ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index
مجلة الأصالة

ازدواجية المعايير في ميثاق الأمم المتحدة بين النص القانوني والممارسة الدولية: دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي

حميد خليفه المسعودي بالحاج*
جامعة الزيتونة كلية القانون
h.belhaj@azu.edu.ly
تاريخ الارسال 2026/2/27م تاريخ القبول 2026/5/13م

Double Standards in the Charter of the United Nations between Legal Text and International Practice: An Analytical Study in Light of the Rules of International Law

HAMID KHALLIFA. M. BELHAJ
School of Law
Alzaytuna University

Abstract:

This study analyzes double standards in the application of the United Nations Charter between legal text and international practice. It examines their causes, manifestations, and effects on the legitimacy of the international system and the effectiveness of international law. The study adopts analytical, descriptive, and comparative approaches, focusing on the powers of the Security Council and General Assembly, voting procedures, and veto power. It concludes that double standards are linked to power politics and politicized decisions, and recommends UN reform, restricting the veto, and strengthening legal oversight.

Keywords: double standards, United Nations Charter, Security Council, veto, international law, international legitimacy.

الملخص:

يهدف البحث إلى تحليل ازدواجية المعايير في تطبيق ميثاق الأمم المتحدة بين النص القانوني والممارسة الدولية، والكشف عن أسبابها ومظاهرها وآثارها على شرعية النظام الدولي وفاعلية القانون الدولي. اعتمد البحث على المنهج التحليلي

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

والوصفي والمقارن، وتناول اختصاصات مجلس الأمن والجمعية العامة ونظام التصويت وحق الفيتو. وخلص إلى أن الازدواجية ترتبط بموازين القوة وتسييس القرارات، ويوصي بإصلاح النظام الأممي، وتقييد الفيتو، وتعزيز الرقابة القانونية.

الكلمات المفتاحية :ازدواجية المعايير، ميثاق الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الفيتو، القانون الدولي، الشرعية الدولية.

مقدمة:

يُعد ميثاق الأمم المتحدة من أهم الوثائق القانونية الدولية التي سعت إلى تنظيم العلاقات بين الدول على أساس من السلم، والتعاون، والمساواة في السيادة، واحترام الالتزامات الدولية، وذلك بعد أن شهد العالم حربين عالميتين تركتا آثارًا عميقة على النظام الدولي والضمير الإنساني، وقد جاء الميثاق معبرًا عن رغبة المجتمع الدولي في إنشاء تنظيم عالمي قادر على منع الحروب، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتحقيق التعاون بين الدول في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، بما يجعل الأمم المتحدة أداة قانونية وتنظيمية لحماية السلم والأمن الدوليين. (1)

غير أن القيمة القانونية والإنسانية التي حملها ميثاق الأمم المتحدة لم تمنع ظهور إشكاليات عملية في تطبيقه، إذ إن النص القانوني الدولي قد يكون في ذاته عامًا ومجردًا، إلا أن تطبيقه في الواقع الدولي يتأثر بعوامل القوة، والمصلحة، والتوازنات السياسية، وطبيعة النظام الدولي السائد، ومن هنا برزت مشكلة ازدواجية المعايير بوصفها إحدى أبرز الإشكاليات التي صاحبت عمل الأمم المتحدة، خاصة عندما يتم تطبيق القاعدة القانونية الدولية على بعض الحالات بصرامة، بينما يتم التغاضي عن حالات أخرى مشابهة أو أكثر خطورة، تبعًا لاختلاف أطراف النزاع أو المصالح المتصلة به.

وتظهر ازدواجية المعايير في ميثاق الأمم المتحدة من خلال الفجوة القائمة بين النص القانوني والممارسة الدولية؛ فالميثاق يؤكد في مبادئه على المساواة في السيادة بين جميع الدول، وحظر استخدام القوة أو التهديد بها، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن الممارسة الدولية كثيرًا ما كشفت عن تفاوت واضح في تطبيق هذه المبادئ، ويزداد هذا التفاوت حدة عندما تتصل المسألة المعروضة بمصالح الدول الكبرى أو بمراكزها داخل مجلس الأمن، الأمر الذي يجعل القاعدة القانونية عرضة للتوظيف السياسي أو الانتقائي بدلًا من تطبيقها على نحو موضوعي ومجرد.

وقد ساهمت طبيعة البناء القانوني والتنظيمي للأمم المتحدة في تعميق هذه الإشكالية؛ إذ منح الميثاق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما منح الدول دائمة العضوية مركزًا متميزًا من خلال نظام التصويت وحق الاعتراض، وعلى الرغم من أن هذا التنظيم كان يستهدف ضمان فاعلية المجلس في مواجهة الأخطار التي تهدد الأمن الدولي، إلا أنه أدى في كثير من الحالات إلى تعطيل القرارات أو توجيهها وفقًا لمصالح الدول الكبرى، بما أضعف مبدأ المساواة القانونية بين الدول، وأثار جدلًا واسعًا حول مدى عدالة النظام الأممي في صورته الراهنة. (2)

ولا تقتصر ازدواجية المعايير على استعمال حق الفيتو أو طريقة التصويت داخل مجلس الأمن، بل تمتد إلى تفسير نصوص الميثاق، وتحديد طبيعة النزاعات، وتكييف الوقائع الدولية، واختيار التدابير المناسبة لمواجهتها، فقد تُعد واقعة معينة تهديدًا للسلم والأمن الدوليين في حالة محددة، بينما لا يُمنح التكييف ذاته لواقعة أخرى مشابهة، وهو ما يكشف عن أثر السلطة التقديرية الواسعة في إنتاج تطبيقات غير متكافئة للقانون الدولي، ومن ثم تصبح المشكلة ليست في وجود القاعدة القانونية فقط، بل في كيفية تفسيرها وتطبيقها، ومدى خضوع ذلك لمعايير قانونية واضحة لا لمصالح سياسية متغيرة.

وتتجلى خطورة ازدواجية المعايير في أنها لا تمس مجرد إجراء قانوني أو قرار دولي منفرد، بل تمتد آثارها إلى شرعية النظام الدولي ذاته، لأنها تضعف الثقة في الأمم المتحدة، وتثير الشك في حياد أجهزتها، وتؤدي إلى شعور كثير من الدول بأن قواعد القانون الدولي لا تطبق عليها جميعًا بالدرجة ذاتها، كما أن هذا الوضع ينعكس على فاعلية القانون الدولي، لأن القاعدة التي تطبق بصورة انتقائية تفقد جانبًا مهمًا من قوتها الإلزامية والمعنوية، وتتحول من أداة لتحقيق العدالة الدولية إلى وسيلة تخضع لموازين القوة والنفوذ.

ومن ناحية أخرى، فإن مواجهة ازدواجية المعايير لا تعني إنكار أهمية ميثاق الأمم المتحدة أو التقليل من دوره في تطوير التنظيم الدولي، وإنما تعني البحث في أوجه القصور التي حالت دون التطبيق العادل والمتكافئ لنصوصه، فالميثاق ما يزال يمثل الأساس القانوني الأهم للنظام الدولي المعاصر، غير أن فاعليته تظل مرتبطة بمدى القدرة على ضبط سلطة مجلس الأمن، وتفعيل دور الجمعية العامة، وتقييد الاستخدام السياسي للفيتو، وتعزيز الرقابة القانونية على القرارات الدولية، وربط الممارسة الدولية بمبادئ العدالة وحسن النية والمساواة بين الدول.

ومن هذا المنطلق، يأتي هذا البحث بعنوان: **ازدواجية المعايير في ميثاق الأمم المتحدة بين النص القانوني والممارسة الدولية: دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي**، ليعالج هذه الظاهرة من منظور قانوني تحليلي، من خلال بيان الأساس القانوني لمبادئ الميثاق، والكشف عن مظاهر التناقض بين النص والممارسة، وتحليل أثر الاختصاصات الواسعة لمجلس الأمن ونظام التصويت في تكريس الازدواجية، ثم الوقوف على السبل القانونية والمؤسسية التي يمكن أن تسهم في الحد من هذه الظاهرة، بما يعيد الاعتبار إلى مقاصد الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

مشكلة وتساؤلات البحث :

يُعد ميثاق الأمم المتحدة الإطار القانوني الأعلى الذي قام عليه التنظيم الدولي المعاصر، إذ جاء متضمنًا مجموعة من المبادئ التي تستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون بين الدول، واحترام المساواة في السيادة، ومنع استخدام القوة أو التهديد بها، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، غير أن التطبيق العملي لهذه المبادئ كشف عن وجود فجوة واضحة بين ما يقرره النص القانوني من عمومية وتجرد، وبين ما تفرضه الممارسة الدولية من اعتبارات سياسية ومصالح متعارضة وموازين قوة غير متكافئة.

وتبرز هذه الإشكالية بوضوح في عمل أجهزة الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، الذي منحه الميثاق اختصاصًا رئيسيًا في حفظ السلم والأمن الدوليين، وجعل قراراته في حالات معينة ملزمة للدول الأعضاء، إلا أن اتساع السلطة التقديرية للمجلس، ووجود الدول دائمة العضوية، وما تتمتع به من حق الاعتراض، أدى في كثير من الحالات إلى اختلاف المعاملة القانونية بين وقائع دولية متشابهة، بحيث يتم التدخل في بعض الحالات أو فرض الجزاءات فيها، بينما يتم التغاضي عن حالات أخرى أو تعطيل اتخاذ القرار بشأنها.

ومن ثم فإن مشكلة البحث لا تتمثل في مجرد وجود نصوص قانونية داخل ميثاق الأمم المتحدة، وإنما في مدى قدرة هذه النصوص على تحقيق العدالة والمساواة عند التطبيق، فالقاعدة القانونية الدولية تفقد جانبًا من فاعليتها عندما تطبق بصورة انتقائية، أو عندما تخضع لتفسير سياسي يراعي مصالح الدول الكبرى أكثر مما يراعي مقاصد الميثاق ومبادئ القانون الدولي، كما أن استمرار هذه الازدواجية ينعكس سلبًا على شرعية النظام الأممي، ويضعف الثقة في قرارات الأمم المتحدة، ويثير التساؤل حول مدى حاجة النظام الدولي إلى آليات أكثر عدالة لضبط العلاقة بين النص القانوني والممارسة الدولية.

وبناءً على ذلك، تتمثل مشكلة البحث في بيان مدى وجود ازدواجية في تطبيق ميثاق الأمم المتحدة، والكشف عن أسبابها ومظاهرها وآثارها، ثم البحث في الآليات القانونية والمؤسسية التي يمكن أن تسهم في الحد منها، بما يحقق قدرًا أكبر من التوازن بين النص القانوني ومقاصده من جهة، والممارسة الدولية من جهة أخرى.

ومن هنا يثور التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى أسهمت ازدواجية المعايير في إحداث فجوة بين النص القانوني في ميثاق الأمم المتحدة والممارسة الدولية، وما الآليات القانونية والمؤسسية الكفيلة بمواجهتها؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما الإطار القانوني والمفاهيمي لازدواجية المعايير في ميثاق الأمم المتحدة، وما أبرز أسباب ظهورها داخل النظام الأممي؟
2. ما مظاهر ازدواجية المعايير في تطبيق نصوص ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في اختصاصات مجلس الأمن والجمعية العامة ونظام التصويت وحق الفيتو؟
3. ما الآثار القانونية والسياسية المترتبة على ازدواجية المعايير، وما آليات مواجهتها في ضوء قواعد القانون الدولي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تتمثل فيما يأتي:

1. بيان مفهوم ازدواجية المعايير في القانون الدولي، وتحديد معناها في إطار تطبيق نصوص ميثاق الأمم المتحدة.
2. توضيح الإطار القانوني لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المبادئ المتعلقة بالمساواة في السيادة، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وحظر استخدام القوة، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية.
3. تحليل أسباب ظهور ازدواجية المعايير داخل النظام الأممي، من خلال دراسة أثر موازين القوة، والمصالح السياسية، وامتيازات الدول الكبرى، واتساع السلطة التقديرية لبعض أجهزة الأمم المتحدة.
4. الكشف عن مظاهر ازدواجية المعايير في الممارسة الدولية، خاصة في اختصاصات مجلس الأمن والجمعية العامة، ونظام التصويت، وحق الفيتو، وتكييف الوقائع الدولية.
5. بيان الآثار القانونية والسياسية المترتبة على ازدواجية المعايير، سواء من حيث فاعلية القانون الدولي، أو شرعية الأمم المتحدة، أو ثقة الدول في قراراتها.

6. دراسة آليات مواجهة ازدواجية المعايير في ضوء قواعد القانون الدولي، من خلال بحث إمكانية تقييد استخدام الفيتو، وتفعيل دور الجمعية العامة، وتعزيز الرقابة القانونية، وإصلاح بنية النظام الأممي.
7. تقديم رؤية تحليلية متوازنة تساعد على تقريب الممارسة الدولية من مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وبما يحد من الانتقائية في تطبيق القواعد القانونية الدولية.

أهمية البحث:

أولًا - الأهمية العلمية:

تتمثل الأهمية العلمية للبحث في أنه يعالج موضوعًا مهمًا في القانون الدولي، وهو الفجوة بين النص القانوني في ميثاق الأمم المتحدة والممارسة الدولية، كما يسهم في توضيح مفهوم ازدواجية المعايير وأسبابها، وبيان علاقتها باختصاصات مجلس الأمن، والجمعية العامة، ونظام التصويت وحق الفيتو.

ثانيًا - الأهمية العملية:

تظهر الأهمية العملية للبحث في كونه يتناول إشكالية واقعية ما زالت تؤثر في إدارة النزاعات الدولية وفرض الجزاءات واتخاذ القرارات داخل الأمم المتحدة، كما يساعد في فهم أسباب اختلاف تعامل المجتمع الدولي مع قضايا متشابهة، ويبين أثر ذلك على الثقة في الأمم المتحدة وقراراتها.

ثالثًا - الأهمية القانونية:

تتمثل الأهمية القانونية في أن البحث يرتبط بمبادئ أساسية في ميثاق الأمم المتحدة، مثل المساواة في السيادة، وعدم استخدام القوة، وعدم التدخل، وحسن تنفيذ الالتزامات الدولية، كما يبرز الحاجة إلى ضبط سلطة مجلس الأمن، وترشيد استعمال حق الفيتو، وتعزيز احترام قواعد القانون الدولي.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع ازدواجية المعايير، وبيان مدى توافقها مع الممارسة الدولية، خاصة فيما يتعلق باختصاصات مجلس الأمن، ودور الجمعية العامة، ونظام التصويت، وحق الفيتو.

كما يعتمد البحث على المنهج الوصفي في عرض مفهوم ازدواجية المعايير، وبيان أسبابها ومظاهرها وآثارها في النظام الدولي، مع توضيح علاقتها بمبادئ القانون الدولي العام.

ويستعين البحث كذلك بـ المنهج المقارن عند المقارنة بين النص القانوني والممارسة الدولية، وبيان أوجه التفاوت في تطبيق قواعد ميثاق الأمم المتحدة على الوقائع الدولية المتشابهة.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار موضوع ازدواجية المعايير في ميثاق الأمم المتحدة بين النص القانوني والممارسة الدولية إلى مجموعة من الأسباب العلمية والعملية، يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولًا - أهمية الموضوع في مجال القانون الدولي:

يُعد موضوع ازدواجية المعايير من الموضوعات المهمة في القانون الدولي العام، لأنه يرتبط مباشرة بمدى فاعلية القواعد القانونية الدولية وقدرتها على تنظيم العلاقات بين الدول على أساس من العدالة والمساواة، فالقانون الدولي لا تتحقق قيمته بمجرد وجود النصوص، وإنما تتحقق من خلال تطبيقها تطبيقًا عادلًا ومتساويًا على الحالات المتماثلة.

ثانيًا - ارتباط الموضوع بميثاق الأمم المتحدة:

جاء اختيار الموضوع لارتباطه بميثاق الأمم المتحدة، باعتباره الوثيقة القانونية الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر، فالحديث عن ازدواجية المعايير داخل إطار الميثاق يفتح المجال لدراسة مدى التوافق بين المبادئ التي أعلنها الميثاق، مثل المساواة في السيادة، وحظر استعمال القوة، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وبين الممارسات الدولية التي قد تخالف هذه المبادئ أو تطبقها بصورة انتقائية.

ثالثًا - بروز الفجوة بين النص القانوني والممارسة الدولية:

من الأسباب الرئيسية لاختيار هذا الموضوع أن الواقع الدولي يكشف في كثير من الحالات عن وجود فجوة بين القاعدة القانونية المكتوبة وبين طريقة تطبيقها، فقد تكون النصوص القانونية واضحة في ظاهرها، إلا أن تفسيرها وتطبيقها يتأثران أحيانًا بالمصالح السياسية وموازين القوة، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف المعاملة القانونية بين الدول رغم تشابه الوقائع أو الظروف.

رابعًا- خطورة أثر الازدواجية على شرعية النظام الدولي:

تؤدي ازدواجية المعايير إلى إضعاف الثقة في النظام الدولي، وتثير الشك في حياد الأمم المتحدة وأجهزتها، وخاصة مجلس الأمن، ولذلك فإن دراسة هذا الموضوع تساعد على فهم أحد الأسباب الجوهرية التي تجعل كثيرًا من الدول والشعوب تنظر

إلى بعض القرارات الدولية بوصفها قرارات انتقائية لا تقوم دائمًا على أساس قانوني مجرد.

خامسًا ـ اتساع سلطة مجلس الأمن وأثرها في تكريس الازدواجية:

جاء اختيار الموضوع كذلك بسبب الدور المحوري الذي يمارسه مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وما يتمتع به من سلطات واسعة في تكييف الوقائع الدولية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها، فهذه السلطة، إذا لم تُضبط بمعايير قانونية واضحة، قد تؤدي إلى تطبيق غير متكافئ لنصوص الميثاق، خاصة في ظل تأثير الدول دائمة العضوية وحق الاعتراض.

سادسًا- الحاجة إلى البحث عن آليات المواجهة والإصلاح:

لا يقتصر الموضوع على بيان مظاهر الازدواجية فقط، بل يتجه أيضًا إلى البحث عن آليات قانونية ومؤسسية للحد منها، ومن ثم فإن اختياره يرتبط بالحاجة إلى دراسة وسائل إصلاح النظام الأممي، وتفعيل دور الجمعية العامة، وتعزيز الرقابة القانونية، وترشيد استعمال حق الفيتو، بما يسهم في تقريب الممارسة الدولية من مقاصد الميثاق وروحه.

سابعًا ـ حداثة الإشكالية واستمرارها في الواقع الدولي:

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة صدر منذ منتصف القرن العشرين، فإن إشكالية ازدواجية المعايير ما تزال حاضرة بقوة في العلاقات الدولية المعاصرة، وهذا يمنح الموضوع أهمية متجددة، لأنه لا يتناول مسألة تاريخية منتهية، بل يعالج ظاهرة مستمرة تؤثر في طريقة إدارة الأزمات الدولية، وتسوية المنازعات، وتطبيق قواعد المسؤولية والجزاءات الدولية.

ثامنًا- الرغبة في تقديم معالجة قانونية تحليلية للموضوع.

تم اختيار هذا الموضوع رغبةً في تقديم دراسة قانونية تحليلية لا تكتفي بوصف مظاهر الازدواجية، وإنما تسعى إلى تفسير أسبابها، وبيان آثارها، والكشف عن علاقتها ببنية ميثاق الأمم المتحدة ونظام التصويت والاختصاصات، ثم اقتراح معالجات يمكن أن تسهم في الحد من آثارها على فاعلية القانون الدولي.

الدراسات السابقة

1- دراسة (حسونة، 2011م) بعنوان: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها.

هدفت الدراسة إلى بيان مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، ومدى توافقها مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، كما

تناولت آليات الرقابة على تلك القرارات، خاصة في ظل اتساع سلطات مجلس الأمن عند تعامله مع المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد ركزت الدراسة على الإشكالية المرتبطة بمدى خضوع مجلس الأمن للقيود القانونية، ومدى إمكانية الرقابة على قراراته عندما تتأثر بالمصالح السياسية للدول الكبرى.

وتوصلت الدراسة إلى أن قرارات مجلس الأمن، رغم صدورها عن جهاز يتمتع باختصاص رئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، قد تثير إشكالات تتعلق بالشرعية والمشروعية إذا خرجت عن مقاصد الميثاق أو استندت إلى اعتبارات سياسية أكثر من استنادها إلى ضوابط قانونية واضحة، وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي من حيث ارتباطها بمشكلة توظيف نصوص الميثاق وتفسيرها بطريقة قد تؤدي إلى ازدواجية في التطبيق. (3)

2- دراسة (الصديق، 2006م) بعنوان: أثر المتغيرات الدولية في النظام الدولي على أداء الأمم المتحدة.

هدفت الدراسة إلى تحليل أثر المتغيرات الدولية على أداء منظمة الأمم المتحدة، باعتبارها المنظمة الدولية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق التعاون الدولي، وقد تناولت الدراسة التغيرات التي طرأت على النظام الدولي، ومدى تأثيرها في قدرة الأمم المتحدة على القيام بوظائفها الأساسية، خاصة في ظل تغير موازين القوى الدولية وتزايد تأثير الدول الكبرى في قرارات المنظمة.

وتوصلت الدراسة إلى أن أداء الأمم المتحدة يتأثر بدرجة كبيرة بطبيعة النظام الدولي السائد، وأن فعالية المنظمة لا ترتبط فقط بالنصوص القانونية الواردة في الميثاق، بل ترتبط أيضًا بالإرادة السياسية للدول المؤثرة، وبمدى قدرة المنظمة على التعامل مع المتغيرات الدولية، وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في بيان العلاقة بين المتغيرات الدولية وظهور ازدواجية المعايير في تطبيق ميثاق الأمم المتحدة. (4)

3- دراسة (الحموي، 2003م) بعنوان: نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي.

هدفت الدراسة إلى تشخيص الأزمة التي تمر بها الأمم المتحدة في ظل قواعد القانون الدولي، وبيان مظاهر هذه الأزمة وانعكاساتها على مصداقية التنظيم الدولي، وقد تناولت الدراسة أوجه الخلل في تطبيق نصوص الميثاق، والإشكاليات التي تواجه المنظمة نتيجة التفاوت بين المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة وبين الممارسات الواقعية التي تتم داخل أجهزتها.

وتوصلت الدراسة إلى أن أزمة الأمم المتحدة لا تتعلق فقط بضعف الإمكانيات أو تعقد النزاعات الدولية، بل ترتبط أيضًا بوجود خلل في تطبيق القواعد القانونية، وبالتأثير السياسي على عمل المنظمة، وبما يترتب على ذلك من ضعف في الثقة بقراراتها، وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي من حيث إنها تلتقي معه في دراسة أزمة الأمم المتحدة من زاوية العلاقة بين القانون والممارسة، مع تركيز البحث الحالي بصورة أدق على ازدواجية المعايير في تطبيق الميثاق. (5)

4- دراسة (يوسف، 2011م) بعنوان: دور الأمم المتحدة في بناء السلام.

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الأمم المتحدة في بناء السلام، من خلال بيان المفاهيم المرتبطة بعمليات بناء السلام وحفظ السلام وفرض السلام، وتحليل طبيعة الدور الذي تقوم به المنظمة الدولية بعد انتهاء النزاعات أو في أثناء إدارتها، كما تناولت الدراسة الآليات التي تعتمد عليها الأمم المتحدة في تحقيق الاستقرار ومنع تجدد النزاعات.

وتوصلت الدراسة إلى أن دور الأمم المتحدة في بناء السلام يظل مرتبطًا بمدى فعالية الآليات التي تستخدمها، وبمدى وجود توافق دولي حول التدخلات والقرارات الصادرة عنها، كما أظهرت أن نجاح المنظمة في هذا المجال يتأثر بالعوامل السياسية وبمواقف الدول المؤثرة داخل مجلس الأمن، وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في بيان أن فعالية الأمم المتحدة في تحقيق مقاصد الميثاق قد تتأثر بازدواجية المعايير وتباين المواقف الدولية. (6)

5- دراسة (Chesterman، 2008م) بعنوان: The UN Security Council and the Rule of Law.

هدفت الدراسة إلى تحليل علاقة مجلس الأمن الدولي بمبدأ سيادة القانون، وبيان مدى التزام المجلس بالقواعد القانونية عند ممارسته لاختصاصاته، خاصة بعد اتساع دوره من مجرد جهاز سياسي لحفظ السلم والأمن الدوليين إلى جهاز يمارس وظائف ذات آثار قانونية واسعة، وركزت الدراسة على الحاجة إلى إخضاع عمل مجلس الأمن لمبادئ قانونية أكثر وضوحًا، حتى لا تتحول سلطاته الواسعة إلى مجال للتقدير السياسي غير المنضبط.

وتوصلت الدراسة إلى أن مجلس الأمن أصبح يمارس وظائف قانونية مهمة، خصوصًا عند تحديد وجود تهديد للسلم أو إخلال به، وعند فرض التزامات ملزمة على الدول بموجب الفصل السابع من الميثاق، كما أكدت الدراسة ضرورة تعزيز خضوع المجلس لمبادئ سيادة القانون، والشفافية، والتسبيب، والرقابة القانونية، وتفيد

هذه الدراسة البحث الحالي في دعم فكرة أن مواجهة ازدواجية المعايير تتطلب ضبط سلطة مجلس الأمن وربط قراراته بضوابط قانونية واضحة. (7)

تعقيب على الدراسات السابقة:

يتضح من خلال عرض الدراسات السابقة أنها اتفقت في تناولها لإشكاليات مرتبطة بعمل الأمم المتحدة ومجلس الأمن، خاصة من حيث مشروعية القرارات الدولية، وتأثير المتغيرات الدولية، وأزمة المنظمة، ودورها في حفظ السلم وبناء السلام. كما ركزت أغلب الدراسات على أن فاعلية الأمم المتحدة لا تتوقف على النصوص القانونية وحدها، بل تتأثر بمواقف الدول الكبرى، وبطبيعة النظام الدولي، وبمدى خضوع مجلس الأمن لضوابط قانونية واضحة.

كما استفاد البحث الحالي من هذه الدراسات في بناء إطاره النظري، خاصة في بيان العلاقة بين ميثاق الأمم المتحدة والممارسة الدولية، وتحليل أثر سلطة مجلس الأمن ونظام التصويت وحق الفيتو في ظهور مظاهر الانتقائية وعدم المساواة في تطبيق القواعد القانونية الدولية.

الفجوة البحثية:

رغم أهمية الدراسات السابقة، إلا أن أغلبها تناولت جوانب محددة؛ فبعضها ركز على مشروعية قرارات مجلس الأمن، وبعضها تناول أداء الأمم المتحدة أو أزمتها العامة، وبعضها اهتم بدور المنظمة في بناء السلام أو بسيادة القانون داخل مجلس الأمن.

أما الفجوة البحثية فتتمثل في عدم تركيز هذه الدراسات بصورة مباشرة ومتكاملة على ازدواجية المعايير في ميثاق الأمم المتحدة بين النص القانوني والممارسة الدولية، من حيث الجمع بين المفهوم، والأسباب، والمظاهر، والآثار، وآليات المواجهة في دراسة واحدة.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

تتميز الدراسة الحالية بأنها لا تقتصر على دراسة مجلس الأمن أو أزمة الأمم المتحدة بصورة عامة، بل تتناول موضوع ازدواجية المعايير بوصفه إشكالية قانونية متكاملة تكشف الفجوة بين نصوص الميثاق وممارسات المنظمة الدولية.

كما تتميز بأنها تربط بين عدة عناصر في إطار واحد، وهي: مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، اختصاصات مجلس الأمن والجمعية العامة، نظام التصويت وحق الفيتو، تسييس القرارات الدولية، وآثار الازدواجية على الشرعية الدولية، ثم تقترح آليات قانونية ومؤسسية للحد من هذه الظاهرة.

تقسيمات البحث:

ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، حيث يتناول المبحث الأول الإطار القانوني والمفاهيمي لازدواجية المعايير في ميثاق الأمم المتحدة، من خلال بيان مفهوم الازدواجية، والأساس القانوني لمبادئ الميثاق، وأسباب ظهور هذه الظاهرة داخل النظام الأممي، أما المبحث الثاني فيتناول مظاهر ازدواجية المعايير بين النص القانوني والممارسة الدولية، وذلك من خلال دراسة ازدواجية الاختصاص بين مجلس الأمن والجمعية العامة، وازدواجية نظام التصويت وحق الفيتو، وتسييس القرارات الدولية، أما المبحث الثالث فيخصص لبيان آثار ازدواجية المعايير وآليات مواجهتها في ضوء قواعد القانون الدولي، من خلال تحليل آثارها القانونية والسياسية، وبيان وسائل الحد منها، ثم الوقوف على متطلبات إصلاح النظام الأممي لتحقيق التوازن بين النص والممارسة.

المبحث الأول ـ الإطار القانوني والمفاهيمي لازدواجية المعايير في ميثاق الأمم المتحدة:

تقوم فكرة القانون الدولي على تنظيم العلاقات بين الدول من خلال قواعد عامة تهدف إلى تحقيق الاستقرار، وحماية السلم والأمن الدوليين، وضبط التصرفات الدولية وفق معايير قانونية مشتركة، غير أن فعالية هذه القواعد لا تتوقف على مجرد وجودها في نصوص مكتوبة، بل ترتبط أساسًا بكيفية تفسيرها وتطبيقها على الوقائع الدولية المختلفة.

ومن هنا تبرز إشكالية ازدواجية المعايير بوصفها إحدى أهم الإشكاليات التي تواجه النظام الدولي المعاصر، لأنها تكشف عن وجود تفاوت بين المبادئ القانونية المعلنة وبين الممارسة الواقعية، فالقانون الدولي يفترض أن تكون القاعدة القانونية واحدة في مواجهة الوقائع المتماثلة، وأن تطبق على جميع الدول دون تمييز، غير أن الواقع الدولي كثيرًا ما يظهر اختلافًا في المعاملة تبعًا لاختلاف أطراف النزاع أو مصالح الدول المؤثرة.

وتزداد خطورة هذه الإشكالية عندما ترتبط بميثاق الأمم المتحدة، لأن هذا الميثاق يمثل الأساس القانوني للتنظيم الدولي الحديث، ويقوم على مبادئ كبرى مثل المساواة في السيادة، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وحظر استعمال القوة، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ولذلك فإن أي خلل في تطبيق هذه المبادئ ينعكس مباشرة على شرعية النظام الأممي وعلى الثقة في فاعلية قواعد القانون الدولي.

وبناءً على ذلك، يتناول هذا المبحث الإطار القانوني والمفاهيمي لازدواجية المعايير في ميثاق الأمم المتحدة، من خلال بيان مفهوم هذه الظاهرة في القانون الدولي، ثم توضيح الأساس القانوني لمبادئ الميثاق، وبعد ذلك الوقوف على أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور ازدواجية المعايير داخل النظام الأممي.

أولًا ـ مفهوم ازدواجية المعايير في القانون الدولي:

يقصد بازدواجية المعايير في القانون الدولي اختلاف طريقة التعامل مع الوقائع أو التصرفات الدولية المتشابهة، بحيث تطبق القاعدة القانونية على حالة معينة بصورة صارمة، بينما يتم تجاهلها أو تفسيرها بصورة مرنة في حالة أخرى مشابهة، لا لوجود اختلاف جوهري في الوقائع، وإنما بسبب اختلاف المراكز السياسية أو المصالح الدولية أو طبيعة الأطراف المعنية بالنزاع.

ومن ثم فإن ازدواجية المعايير لا تعني مجرد اختلاف في التقدير القانوني، لأن الاختلاف في التقدير قد يكون مشروعًا إذا استند إلى ظروف موضوعية أو فروق حقيقية بين الوقائع، وإنما تتحقق الازدواجية عندما يغيب معيار قانوني ثابت، ويحل محله معيار سياسي أو مصلحي يؤدي إلى نتائج متناقضة في حالات متماثلة، وهذا ما يجعلها ظاهرة خطيرة في القانون الدولي، لأنها تمس جوهر العدالة القانونية، وتضعف مبدأ المساواة بين الدول أمام القاعدة الدولية.

وترتبط ازدواجية المعايير في القانون الدولي بفكرة النسبية في تطبيق القواعد القانونية، إذ إن اختلاف المصالح والمرجعيات السياسية والحضارية بين الدول يؤدي أحيانًا إلى اختلاف في فهم القاعدة القانونية وتفسيرها، وقد أشار بعض الفقه إلى أن النسبية في القانون الدولي قد تؤدي إلى اختلاف الحلول القانونية من حيث الصياغة أو التطبيق، بحيث لا يصبح التماثل في المعاملة أمرًا حتميًا في جميع الحالات. (8)

غير أن الإشكال لا يكمن في مجرد وجود اختلاف بين الدول في فهم بعض المفاهيم، وإنما يكمن في توظيف هذا الاختلاف لإعطاء بعض الدول مراكز قانونية متميزة على حساب غيرها، فعندما تصبح القاعدة القانونية قابلة للتطبيق أو التعطيل بحسب قوة الدولة أو موقعها السياسي، فإن ذلك يؤدي إلى إضعاف صفة العمومية والتجرد التي يفترض أن تميز القاعدة القانونية.

وتظهر ازدواجية المعايير بصورة واضحة في النظام الدولي عندما يتم التعامل مع بعض الأفعال باعتبارها تهديدًا للسلم والأمن الدوليين إذا صدرت عن دولة معينة، بينما لا تمنح الصفة ذاتها إذا صدرت عن دولة أخرى أو عن حليف لدولة كبرى، كما

تظهر عندما يتم فرض جزاءات دولية على دولة بسبب مخالفة معينة، في حين لا تطبق الجزاءات نفسها على دولة أخرى ترتكب مخالفة مشابهة أو أشد خطورة.

وفي هذا المعنى، فإن ازدواجية المعايير تعد نتيجة مباشرة لاختلال التوازن بين القانون والقوة في العلاقات الدولية، فالقانون الدولي من الناحية النظرية يقوم على المساواة بين الدول، ولكن الممارسة الدولية تكشف في كثير من الأحيان عن تأثير القوة السياسية والاقتصادية والعسكرية في تحديد طريقة تطبيق القواعد القانونية، وهذا ما يجعل بعض الدول أكثر قدرة على الإفلات من الالتزامات الدولية أو التأثير في تفسيرها.

وتتصل هذه الظاهرة أيضًا بمبدأ إساءة استعمال الحق، إذ قد تمتلك بعض الدول أو الأجهزة الدولية سلطة قانونية مقررة بموجب الميثاق، لكنها تستخدم هذه السلطة لتحقيق مصالح سياسية لا تتفق مع المقاصد التي منحت من أجلها، وفي هذه الحالة لا تكون المشكلة في وجود السلطة ذاتها، وإنما في طريقة استخدامها وانحرافها عن الغاية القانونية المقررة لها.

وتزداد أهمية هذا المفهوم عند تطبيقه على ميثاق الأمم المتحدة، لأن الميثاق لم ينشئ فقط قواعد عامة تنظم العلاقات بين الدول، بل أنشأ أيضًا أجهزة دولية تملك سلطات واسعة، وعلى رأسها مجلس الأمن، فإذا مورست هذه السلطات بطريقة انتقائية، أو خضعت لتأثير الدول دائمة العضوية، فإن ذلك يؤدي إلى ظهور فجوة بين النص القانوني الذي يقرر المساواة والعدالة، والممارسة الدولية التي قد تقوم على الامتياز والانتقائية.

ومن ثم يمكن القول إن ازدواجية المعايير في القانون الدولي تتمثل في انتقال القاعدة القانونية من كونها قاعدة عامة ومجردة إلى أداة قابلة للتوظيف السياسي، بحيث لا يكون معيار التطبيق هو طبيعة الفعل أو مدى مخالفته للقانون، بل هو موقع الدولة المعنية من توازنات القوة الدولية، وهذا يؤدي في النهاية إلى إضعاف الثقة في القانون الدولي، وإلى النظر إلى بعض القرارات الدولية باعتبارها قرارات سياسية أكثر منها تطبيقًا موضوعيًا لقواعد قانونية.

ولا يمكن فهم ازدواجية المعايير بمعزل عن أزمة المعيارية في القانون الدولي، إذ إن غياب معيار قانوني موحد ومقبول من جميع الدول يؤدي إلى تعدد التفسيرات والتطبيقات، وقد تناولت بعض الدراسات هذه الأزمة باعتبارها تعبيرًا عن التناقض بين النصوص القانونية والواقع الدولي، خاصة عندما تصطدم القواعد القانونية بمصالح الدول الكبرى أو باعتبارات النظام الدولي القائم. (9)

كما أن هذه الازدواجية لا تظهر فقط في قرارات مجلس الأمن أو في استعمال حق الفيتو، بل تمتد إلى مجالات متعددة، منها تفسير المعاهدات، وتكييف النزاعات، وتحديد مفهوم العدوان، وتطبيق قواعد التدخل الدولي، وفرض الجزاءات، والتعامل مع قضايا حقوق الإنسان، وفي كل هذه المجالات يمكن أن تظهر الازدواجية عندما تتغير طريقة تطبيق القاعدة بحسب الجهة المخاطبة بها.

وبذلك فإن مفهوم ازدواجية المعايير في القانون الدولي يقوم على ثلاثة عناصر أساسية: وجود قاعدة قانونية عامة، ووجود وقائع أو حالات متشابهة، واختلاف المعاملة بينها دون مبرر قانوني موضوعي، فإذا اجتمعت هذه العناصر، أمكن القول إننا أمام تطبيق مزدوج للمعايير، يخل بمبدأ المساواة ويضعف فاعلية القاعدة القانونية الدولية.

يرى الباحث أن ازدواجية المعايير تمثل أحد أخطر مظاهر الخلل في النظام الدولي، لأنها لا تهدم القاعدة القانونية بصورة مباشرة، بل تفرغها من مضمونها من خلال التطبيق الانتقائي، فالقاعدة القانونية قد تظل قائمة في النص، ولكنها تفقد قيمتها العملية إذا طبقت على بعض الدول دون غيرها، أو إذا خضعت في تفسيرها لمصالح الدول الكبرى.

كما يرى الباحث أن مواجهة هذه الظاهرة لا تكون بمجرد الدعوة إلى احترام القانون الدولي، بل تتطلب ضبط آليات تطبيقه، وخاصة داخل أجهزة الأمم المتحدة، حتى لا تتحول السلطات القانونية الممنوحة لهذه الأجهزة إلى أدوات سياسية تخدم مصالح محددة على حساب العدالة الدولية.

يتضح مما سبق أن ازدواجية المعايير في القانون الدولي تعني اختلاف المعاملة القانونية بين حالات متشابهة دون مبرر موضوعي، نتيجة تدخل الاعتبارات السياسية وموازين القوة في تفسير القواعد القانونية وتطبيقها، وتكمن خطورة هذه الظاهرة في أنها تؤدي إلى إضعاف مبدأ المساواة بين الدول، وتفقد القانون الدولي جانبًا مهمًا من فاعليته، خاصة عندما تظهر داخل نظام الأمم المتحدة الذي يفترض أن يقوم على العدالة والتجرد وحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيًا ـ الأساس القانوني لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة:

يقوم ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة من المبادئ القانونية التي تمثل الأساس الذي تستند إليه المنظمة الدولية في تنظيم العلاقات بين الدول، وفي مقدمة هذه المبادئ حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون الدولي، والمساواة في السيادة بين الدول، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، وتسوية المنازعات

الدولية بالوسائل السلمية، وهذه المبادئ لا تعد مجرد توجيهات أخلاقية، بل تمثل قواعد قانونية عامة يفترض أن تلتزم بها الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية.

وقد نصت المادة الأولى من الميثاق على أن من أهم مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي، واتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وذلك وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي، كما أكدت المادة ذاتها على إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، وتحقيق التعاون الدولي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. (10)

وتبرز أهمية هذه المبادئ في أنها تجعل الميثاق إطارًا قانونيًا عامًا لا يقتصر على منع الحرب، بل يمتد إلى بناء نظام دولي قائم على التعاون والعدالة واحترام الحقوق، فالأمم المتحدة لم تنشأ فقط لتكون جهازًا لإدارة الأزمات، وإنما لتكون مرجعًا لتنسيق أعمال الدول وتوجيهها نحو تحقيق الغايات المشتركة التي أقرها الميثاق.

كما نصت المادة الثانية من الميثاق على مجموعة من المبادئ التي تعد أساسًا قانونيًا مباشرًا لفكرة المساواة وعدم الازدواجية، ومن أهمها أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وأن يفي جميع الأعضاء بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم، وأن يفضوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، وأن يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة. (11)

ومن خلال هذه المبادئ يتضح أن الميثاق يقرر قاعدة عامة مفادها أن جميع الدول، كبيرها وصغيرها، تخضع للالتزامات ذاتها، وتتمتع بالحقوق ذاتها من حيث الأصل، غير أن الإشكالية تظهر عندما تتحول هذه المساواة القانونية إلى مساواة شكلية فقط، بينما تكشف الممارسة الدولية عن تفاوت في مراكز الدول وفي قدرتها على التأثير في القرارات الدولية، خاصة داخل مجلس الأمن.

ويعد مبدأ حسن النية من المبادئ المهمة في تنفيذ الالتزامات الدولية، لأنه يفرض على الدول ألا تتعامل مع النصوص القانونية باعتبارها أدوات قابلة للتطويع السياسي، بل باعتبارها التزامات يجب تنفيذها بما يحقق الغرض منها، وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذا المعنى من خلال النص على أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية. (12)

ويرتبط مبدأ حسن النية بمشكلة ازدواجية المعايير ارتباطًا مباشرًا؛ لأن تطبيق النصوص القانونية على نحو انتقائي يكشف في كثير من الأحيان عن غياب حسن النية في التعامل مع الالتزامات الدولية، فالدولة التي تطالب بتطبيق قاعدة قانونية في حالة معينة، ثم تمتنع عن تطبيق القاعدة نفسها في حالة مشابهة عندما تتعارض مع مصالحها، تكون قد أفرغت الالتزام القانوني من جوهره.

ومن المبادئ القانونية المهمة أيضًا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو من المبادئ التي نص عليها الميثاق، حيث قرر أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، مع عدم الإخلال بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع، وتكمن الإشكالية هنا في أن هذا المبدأ تعرض في التطبيق الدولي لتفسيرات متعددة، خاصة عند ربطه بمسائل حقوق الإنسان أو التدخل الإنساني أو حفظ السلم والأمن الدوليين. (13)

ويظهر أثر الازدواجية في هذا المجال عندما يتم التوسع في تفسير الاستثناء المتعلق بالفصل السابع في حالات معينة، بينما يتم التمسك بمبدأ عدم التدخل في حالات أخرى، وهذا يعني أن المشكلة ليست في النص القانوني ذاته، وإنما في معيار التطبيق، وفي الجهة التي تملك سلطة تقدير ما إذا كانت الواقعة تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة أو تمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

كما أن الميثاق منح مجلس الأمن تبعات رئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ونص على أن أعضاء الأمم المتحدة يوافقون على أن يعمل المجلس نائبًا عنهم في قيامه بهذه الواجبات، كما ألزم أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقًا للميثاق. (14) وهذا الاختصاص الواسع جعل مجلس الأمن في مركز قانوني شديد الأهمية، لأنه يملك سلطة تقدير وجود التهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، كما يملك سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة ذلك.

غير أن هذه السلطة الواسعة قد تكون مدخلًا لازدواجية المعايير إذا لم تمارس وفق ضوابط قانونية واضحة، فمجلس الأمن قد يقرر في حالة معينة أن واقعة ما تمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، بينما يمتنع عن اتخاذ الموقف ذاته في حالة أخرى مشابهة، كما قد يفرض جزاءات على دولة معينة، في حين يتجاهل مخالفات مماثلة صادرة عن دولة أخرى، وهو ما يؤدي إلى التشكيك في موضوعية القرارات الدولية.

ومن أهم النصوص التي تكشف طبيعة التوازن المختل داخل الميثاق المادة السابعة والعشرون الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن، حيث جعلت صدور القرارات في المسائل غير الإجرائية مشروطًا بموافقة تسعة أعضاء، من بينها

أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وهذا النص هو الأساس القانوني لحق الاعتراض، الذي منح الدول دائمة العضوية قدرة خاصة على منع صدور القرار الدولي، ولو كان مؤيدًا من غالبية أعضاء المجلس. (15)

وهنا يتضح أن الميثاق جمع بين مبدأين متعارضين من الناحية العملية؛ فمن جهة يقرر المساواة في السيادة بين جميع الدول، ومن جهة أخرى يمنح خمس دول مركزًا متميزًا في أهم جهاز مختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا التناقض لا يعني بالضرورة بطلان النظام القانوني للميثاق، لكنه يفسر جانبًا مهمًا من ظاهرة ازدواجية المعايير، لأن السلطة الفعلية داخل النظام الأممي ليست موزعة بالتساوي بين الدول.

كما أن المواد المتعلقة بالجمعية العامة تكشف أن اختصاصها عام في المناقشة والتوصية، لكنها لا تملك في الغالب سلطة إلزامية مماثلة لسلطة مجلس الأمن، فالجمعية العامة تستطيع مناقشة المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق، وتقديم توصيات بشأنها، غير أن سلطتها تقيد عندما يكون مجلس الأمن مباشرًا لوظائفه بشأن نزاع أو موقف معين، ما لم يطلب المجلس منها ذلك.(16)

وبذلك يظهر أن الأساس القانوني للميثاق يتضمن مبادئ كبرى تسعى إلى العدالة والمساواة، لكنه في الوقت نفسه يتضمن آليات تنظيمية منحت بعض الدول مركزًا خاصًا داخل مجلس الأمن، وهذا الترتيب كان مفهومًا في الظروف التاريخية التي وضع فيها الميثاق بعد الحرب العالمية الثانية، لكنه أصبح لاحقًا محل نقد واسع بسبب تغير النظام الدولي، واتساع عضوية الأمم المتحدة، وظهور دول جديدة لم تكن ممثلة عند وضع الميثاق.

ومن ثم فإن الأساس القانوني لمبادئ الميثاق يكشف عن ازدواجية كامنة بين المبادئ العامة والآليات العملية، فالمبادئ تؤكد المساواة وحسن النية والعدالة، بينما تسمح بعض الآليات، خاصة في مجلس الأمن، بإعطاء الدول الكبرى قدرة أكبر على توجيه القرار الدولي، وهذا ما يجعل دراسة ازدواجية المعايير مرتبطة ببنية الميثاق ذاته، وليس فقط بسوء تطبيقه في بعض الوقائع.

يرى الباحث أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن مبادئ قانونية سامية لا يمكن إنكار أهميتها في بناء النظام الدولي المعاصر، غير أن المشكلة تكمن في أن هذه المبادئ لم تحاط دائمًا بضمانات عملية كافية تمنع استخدامها بصورة انتقائية، فالمساواة في السيادة تظل مبدأً مهمًا، لكنها تفقد جانبًا من قيمتها عندما تقابلها امتيازات واسعة للدول دائمة العضوية.

كما يرى الباحث أن إصلاح النظام الأممي لا ينبغي أن ينطلق من هدم الميثاق أو التقليل من قيمته، بل من إعادة تفعيل مقاصده الحقيقية، وذلك بجعل الممارسة الدولية أقرب إلى النص القانوني، وبضبط سلطة الأجهزة الدولية، حتى لا تكون مبادئ الميثاق مجرد إعلان نظري غير ملزم في مواجهة المصالح السياسية.

يتضح مما سبق أن ميثاق الأمم المتحدة قام على مبادئ قانونية مهمة، أبرزها حفظ السلم والأمن الدوليين، والمساواة في السيادة، وحسن النية، وعدم استعمال القوة، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، غير أن بنية الميثاق نفسها تضمنت بعض الآليات التي أدت إلى تفاوت في مراكز الدول، خاصة من خلال اختصاصات مجلس الأمن ونظام التصويت وحق الاعتراض، ومن هنا تظهر الفجوة بين النص القانوني الذي يؤكد العدالة والمساواة، والممارسة الدولية التي قد تخضع لموازين القوة والمصلحة.

ثالثًا- أسباب ظهور ازدواجية المعايير داخل النظام الأممي:

لا يمكن فهم ازدواجية المعايير في تطبيق ميثاق الأمم المتحدة دون البحث في الأسباب التي أدت إلى ظهورها داخل النظام الأممي، فهذه الظاهرة لم تنشأ من فراغ، بل ارتبطت بعوامل قانونية وسياسية وتاريخية، جعلت تطبيق قواعد الميثاق يتأثر في كثير من الحالات بموازين القوة أكثر من تأثره بالمعايير القانونية المجردة.

ويأتي في مقدمة هذه الأسباب أن ميثاق الأمم المتحدة نشأ في ظروف تاريخية خاصة، عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وفي ظل تفوق الدول المنتصرة التي كان لها الدور الأكبر في صياغة النظام الدولي الجديد، وقد انعكس ذلك على بنية الميثاق، وخاصة في تشكيل مجلس الأمن ومنح العضوية الدائمة وحق الاعتراض للدول الكبرى، ومن ثم فإن عدم التكافؤ في المراكز القانونية بين الدول لم يكن أمرًا طارئًا، بل ارتبط منذ البداية بالتصميم المؤسسي للمنظمة الدولية.

وقد أدى هذا الوضع إلى وجود امتياز قانوني وسياسي للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، حيث أصبحت هذه الدول قادرة على تعطيل صدور القرارات الدولية أو تمريرها وفقًا لمصالحها، وهذا الامتياز لا يتفق بصورة كاملة مع مبدأ المساواة في السيادة، لأنه يمنح عددًا محدودًا من الدول قدرة خاصة على التحكم في القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين. (17)

ومن أسباب ظهور ازدواجية المعايير أيضًا اتساع السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف الوقائع الدولية، فالمادة التاسعة والثلاثون من الميثاق تمنح المجلس سلطة تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، ثم

يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير المناسبة، ورغم أهمية هذه السلطة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن اتساعها دون تحديد دقيق للمعايير قد يؤدي إلى اختلاف التكييف من حالة إلى أخرى. (18)

فإذا لم توجد ضوابط واضحة تحدد متى تعد الواقعة تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ومتى تستوجب فرض الجزاءات أو التدخل، فإن تقدير مجلس الأمن قد يتأثر بالمصالح السياسية للدول المؤثرة داخله، وهنا تظهر الازدواجية في صورة اختلاف التكييف القانوني للوقائع المتشابهة، أو اختلاف نوع التدابير المتخذة إزاءها.

ومن الأسباب المهمة كذلك غموض بعض المفاهيم الواردة في الميثاق، مثل تهديد السلم، والإخلال بالسلم، والعدوان، والتدخل في الشؤون الداخلية، والتدابير اللازمة لحفظ الأمن الدولي، فهذه المفاهيم تتميز بقدر من العمومية، وهو أمر قد يكون مقبولًا عند صياغة النصوص الدولية العامة، لكنه يصبح إشكاليًا عند التطبيق إذا ترك دون تفسير منضبط، ويزداد الأمر خطورة عندما تكون الجهة التي تفسر هذه المفاهيم هي ذاتها الجهة التي تتخذ القرار السياسي بشأنها.

كما تعد المصالح الوطنية للدول الكبرى من أبرز أسباب ازدواجية المعايير، فالدولة، مهما أعلنت من التزام بالقانون الدولي، تظل في كثير من الأحيان حريصة على حماية مصالحها الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، ولذلك قد تدفع مصالحها إلى دعم تطبيق قاعدة معينة في حالة ما، ثم تعطيل القاعدة ذاتها أو تفسيرها بصورة مختلفة في حالة أخرى، وقد أشار بعض الفقه إلى أن التشابك بين المصالح الوطنية والمصلحة الدولية يفتح المجال للازدواجية، بسبب صعوبة ترجيح أحدهما على الآخر بصورة حاسمة. (19)

ومن الأسباب أيضًا ضعف الرقابة القانونية الفعالة على قرارات مجلس الأمن، فالقرارات الصادرة عن المجلس، وخاصة في إطار الفصل السابع، تتمتع بقوة إلزامية واسعة، بينما لا توجد آلية قضائية واضحة ومباشرة لمراجعة مشروعية هذه القرارات بصورة منتظمة، وهذا الضعف في الرقابة يتيح مساحة واسعة للقرار السياسي، ويجعل من الصعب مساءلة المجلس عند تجاوزه لمقاصد الميثاق أو عند تطبيقه معايير غير متساوية.

ويرتبط بذلك محدودية دور محكمة العدل الدولية في مواجهة ازدواجية المعايير، فعلى الرغم من أن المحكمة تمثل الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، فإن اختصاصها في المنازعات بين الدول يقوم في الأصل على رضا الدول، كما أن دورها في الرقابة على قرارات مجلس الأمن ليس دورًا مباشرًا ومستقرًا بالقدر

الكافي، وهذا يؤدي إلى بقاء كثير من الإشكاليات المتعلقة بتفسير الميثاق وتطبيقه خارج الرقابة القضائية الفعالة.

ومن أسباب الازدواجية كذلك ضعف الدور الإلزامي للجمعية العامة، رغم أنها الجهاز الأكثر تمثيلًا للدول الأعضاء، فالجمعية العامة تعبر عن الإرادة الجماعية لعدد كبير من الدول، إلا أن قراراتها في الغالب توصيات لا تتمتع بالقوة الإلزامية ذاتها التي تتمتع بها قرارات مجلس الأمن، وهذا يؤدي إلى اختلال التوازن بين جهاز واسع التمثيل محدود الأثر، وجهاز ضيق التمثيل واسع السلطة.

كما ساهمت التحولات الدولية في تعميق هذه الظاهرة، إذ تغيرت طبيعة النزاعات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، ثم بعد الحرب الباردة، وظهرت قضايا جديدة مثل التدخل الإنساني، ومكافحة الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان، والعقوبات الذكية، والمسؤولية عن الحماية، وهذه الموضوعات فتحت المجال لتفسيرات واسعة لنصوص الميثاق، وأحيانًا لاستخدامها بصورة انتقائية تبعًا لطبيعة الحالة والأطراف المعنية.

ومن الأسباب كذلك غياب معيار موحد لتطبيق الجزاءات الدولية، فقد تتخذ الأمم المتحدة تدابير عقابية ضد دولة معينة بسبب تهديدها للسلم والأمن الدوليين، بينما لا تتخذ التدابير ذاتها ضد دولة أخرى في حالة مشابهة، ويرتبط ذلك غالبًا بموقف الدول الكبرى من النزاع، وبمدى ارتباطه بمصالحها، وهنا لا تكون المشكلة في الجزاءات ذاتها، بل في غياب الاتساق في فرضها.

كما أن استخدام الحوافز والضغوط في عملية التصويت داخل مجلس الأمن أو خارجه يعد من العوامل التي تساعد على ظهور ازدواجية المعايير، فالتصويت، من الناحية القانونية، يفترض أن يعبر عن اقتناع قانوني وسياسي مستقل، غير أن الممارسة الدولية قد تكشف عن تأثير الضغوط والمساومات والمصالح الاقتصادية في توجيه مواقف بعض الدول، خاصة الدول غير الدائمة العضوية أو الدول الأقل قدرة على مقاومة الضغوط الدولية. (20)

ويضاف إلى ذلك أن بعض الدول الكبرى قد تستخدم النصوص القانونية لتبرير مواقف سياسية مسبقة، بحيث يأتي القرار القانوني لاحقًا للموقف السياسي لا سابقًا عليه، وفي هذه الحالة تصبح القاعدة القانونية أداة لإضفاء المشروعية على خيارات سياسية معدة سلفًا، مما يؤدي إلى إضعاف الثقة في حياد القانون الدولي وفي موضوعية قرارات الأمم المتحدة.

وتؤدي هذه الأسباب مجتمعة إلى نتيجة خطيرة، وهي أن ازدواجية المعايير لا ترتبط فقط بأخطاء تطبيقية منفردة، بل ترتبط ببنية النظام الأممي وطريقة توزيع الاختصاصات والسلطات داخله، فكلما بقيت السلطة الفعلية مركزة في يد عدد محدود من الدول، وكلما بقيت المفاهيم القانونية العامة دون ضبط دقيق، وكلما ضعفت الرقابة القانونية، ظلت احتمالات الازدواجية قائمة.

ومن ثم فإن مواجهة هذه الظاهرة لا تكون بمجرد الدعوة إلى العدالة أو المساواة، بل تحتاج إلى مراجعة قانونية ومؤسسية شاملة تتعلق بطريقة عمل مجلس الأمن، ونظام التصويت، ودور الجمعية العامة، وآليات الرقابة القضائية، وضمانات الشفافية في اتخاذ القرارات الدولية.

يرى الباحث أن أسباب ازدواجية المعايير داخل النظام الأممي تتجاوز مجرد سوء التطبيق، لأنها تعود إلى خلل أعمق في توازن السلطة داخل الأمم المتحدة، فالنظام الذي يمنح بعض الدول سلطة تقريرية واسعة دون رقابة كافية يظل معرضًا لإنتاج ممارسات انتقائية، حتى وإن كانت النصوص المعلنة تقوم على العدالة والمساواة، كما يرى الباحث أن أهم سبب لاستمرار الازدواجية هو غياب الضابط القانوني الملزم في مواجهة الاعتبارات السياسية، فحين تكون القاعدة القانونية عامة، والسلطة التقديرية واسعة، والرقابة محدودة، يصبح من السهل أن تتقدم المصلحة السياسية على مقتضيات العدالة القانونية.

يتضح مما سبق أن ازدواجية المعايير داخل النظام الأممي ترجع إلى عدة أسباب، أهمها الظروف التاريخية لنشأة الميثاق، وامتيازات الدول دائمة العضوية، واتساع سلطة مجلس الأمن، وغموض بعض المفاهيم القانونية، وضعف الرقابة القضائية، وتراجع الدور الإلزامي للجمعية العامة، وتأثير المصالح والضغوط السياسية في القرارات الدولية، ولذلك فإن علاج هذه الظاهرة يتطلب إصلاحًا قانونيًا ومؤسسيًا يضمن تطبيق مبادئ الميثاق بصورة أكثر عدالة وتجردًا.

المبحث الثاني ـ مظاهر ازدواجية المعايير بين نصوص الميثاق والممارسة الدولية:

بعد بيان الإطار المفاهيمي والقانوني لازدواجية المعايير في ميثاق الأمم المتحدة، يصبح من الضروري الانتقال إلى دراسة المظاهر العملية التي تكشف عن هذه الازدواجية داخل النظام الأممي، فالإشكالية لا تظهر فقط في المستوى النظري أو في صياغة النصوص، وإنما تتضح بصورة أكبر عند تطبيق هذه النصوص على الوقائع الدولية المختلفة.

وتتجلى ازدواجية المعايير في أكثر من موضع داخل ممارسة الأمم المتحدة، وخاصة في توزيع الاختصاص بين مجلس الأمن والجمعية العامة، وفي نظام التصويت وحق الفيتو، وفي طريقة تكييف الوقائع الدولية واتخاذ القرارات بشأنها، فالنص القانوني قد يبدو عامًا ومحايدًا، غير أن الممارسة قد تكشف عن تفاوت في التطبيق، واختلاف في المعاملة، وتغليب للاعتبارات السياسية على المعايير القانونية.

ومن ثم فإن هذا المبحث يتناول أهم مظاهر ازدواجية المعايير بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة والممارسة الدولية، من خلال ثلاثة محاور رئيسية: الأول يتعلق بازدواجية الاختصاص بين مجلس الأمن والجمعية العامة، والثاني يتصل بنظام التصويت وحق الفيتو، أما الثالث فيتناول تسييس القرارات الدولية وتوظيف النصوص القانونية لخدمة مواقف ومصالح معينة.

أولًا - ازدواجية الاختصاص بين مجلس الأمن والجمعية العامة:

تعد مسألة توزيع الاختصاصات بين مجلس الأمن والجمعية العامة من أبرز المواضع التي تظهر فيها إشكالية ازدواجية المعايير داخل الأمم المتحدة، فقد منح الميثاق الجمعية العامة اختصاصًا عامًا في مناقشة المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق، كما أجاز لها أن تقدم توصيات إلى الدول الأعضاء أو إلى مجلس الأمن بشأن تلك المسائل، غير أن هذا الاختصاص العام يظل مقيدًا عندما يكون مجلس الأمن مباشرًا لوظائفه بشأن نزاع أو موقف معين، إذ لا يجوز للجمعية العامة أن تقدم توصية في شأن ذلك النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك. (21)

ويكشف هذا التنظيم عن نوع من التفاوت بين جهازين رئيسيين من أجهزة الأمم المتحدة؛ فالجمعية العامة تمثل جميع الدول الأعضاء، وتعبر من الناحية الشكلية عن الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي، إلا أن سلطتها في أغلب الأحوال تظل توصية وغير ملزمة، أما مجلس الأمن، فرغم محدودية عدد أعضائه، فإنه يتمتع بسلطات واسعة وقرارات ملزمة، خاصة في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد أدى هذا الوضع إلى نشوء فجوة بين التمثيل الواسع والسلطة الفعلية؛ فالجمعية العامة أكثر شمولًا من حيث العضوية، ولكنها أضعف أثرًا من حيث الإلزام، بينما مجلس الأمن أضيق تمثيلًا، لكنه أكثر قدرة على التأثير في الواقع الدولي، ومن هنا تظهر الازدواجية في أن الميثاق يقرر من جهة مبدأ المساواة بين الدول، ثم يمنح من جهة أخرى سلطة حاسمة لجهاز لا تتمتع فيه جميع الدول بالمركز ذاته.

وتزداد هذه الإشكالية وضوحًا عند النظر إلى اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ تنص المادة الرابعة والعشرون من الميثاق على أن

أعضاء الأمم المتحدة يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في هذا المجال، ويوافقون على أن يعمل المجلس نائبًا عنهم في قيامه بهذه الواجبات، كما تنص المادة الخامسة والعشرون على التزام أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقًا للميثاق. (22)

وهذا يعني أن مجلس الأمن لا يمارس مجرد وظيفة سياسية، بل يمارس سلطة قانونية ذات آثار ملزمة، غير أن هذه السلطة الواسعة تثير تساؤلًا مهمًا حول حدودها وضوابطها، خاصة عندما تتعارض قرارات المجلس أو مواقفه مع المبادئ العامة التي يقوم عليها الميثاق، أو عندما يختلف موقفه من وقائع دولية متشابهة تبعًا لاختلاف مصالح الدول دائمة العضوية.

ومن جهة أخرى، فإن اختصاص الجمعية العامة في مناقشة المسائل الدولية لا يخلو من أهمية، خاصة في الحالات التي يعجز فيها مجلس الأمن عن القيام بدوره بسبب استعمال حق الفيتو أو بسبب الخلاف بين الدول الكبرى، وقد استندت الجمعية العامة في بعض الممارسات إلى اختصاصها العام، وإلى سلطتها في إنشاء فروع ثانوية وفق المادة الثانية والعشرين من الميثاق، لتجاوز حالة الجمود التي قد تصيب مجلس الأمن. (23)

ومع ذلك، فإن تفعيل دور الجمعية العامة ظل محدودًا؛ لأن قراراتها في الغالب لا تتمتع بالقوة الإلزامية ذاتها التي تتمتع بها قرارات مجلس الأمن، ومن ثم فإن النظام الأممي يظل قائمًا على مركزية مجلس الأمن، حتى في الحالات التي يعجز فيها المجلس عن اتخاذ موقف عادل أو موحد، وهذا الوضع يعكس جانبًا من ازدواجية المعايير، لأن العدالة الدولية تصبح مرتبطة بإرادة مجلس الأمن، لا فقط بوجود قاعدة قانونية عامة.

وتظهر هذه الازدواجية أيضًا في تنازع الاختصاص بين الجهازين عند التعامل مع المسائل التي تجمع بين الطابع السياسي والقانوني والإنساني، فقد تكون المسألة متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين من جهة، وبحقوق الإنسان أو تقرير المصير أو العدالة الدولية من جهة أخرى، وفي هذه الحالة يثور التساؤل حول ما إذا كان لمجلس الأمن وحده سلطة تقديرها، أم يجوز للجمعية العامة أن تمارس دورًا أوسع في مناقشتها وتقديم توصيات بشأنها.

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن الجمعية العامة يمكنها مناقشة المسائل التي لها جوانب غير متصلة مباشرة بحفظ السلم والأمن الدوليين، حتى لو كانت معروضة على مجلس الأمن، متى كان لهذه المسائل أبعاد أخرى سياسية أو إنسانية أو قانونية،

غير أن هذا الرأي يظل محل نقاش، لأنه يفتح باب التقدير الواسع حول حدود اختصاص كل جهاز، وقد يؤدي إلى اضطراب في توزيع السلطات داخل الأمم المتحدة. (24)

وتكمن المشكلة الأساسية هنا في غياب معيار حاسم لتحديد متى تكون المسألة من اختصاص مجلس الأمن وحده، ومتى يمكن للجمعية العامة أن تتدخل فيها بالتوصية أو المناقشة، فهذا الغموض يتيح إمكانية توظيف الاختصاص بحسب الاعتبارات السياسية، فإذا كان موقف مجلس الأمن يخدم مصالح الدول الكبرى جرى التمسك باختصاصه، وإذا تعطلت مصالح معينة قد يتم البحث عن مسارات بديلة داخل الجمعية العامة أو خارجها.

كما أن ازدواجية الاختصاص تظهر في أن مجلس الأمن، رغم أنه يعمل نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، لا يخضع بصورة فعالة لرقابة الجمعية العامة، فالجمعية تتلقى تقاريره وتنظر فيها، لكنها لا تملك سلطة مباشرة لإلغاء قراراته أو إلزامه باتجاه معين، وبذلك يبقى المجلس في مركز أقوى، رغم أن الجمعية العامة أكثر تمثيلًا للدول الأعضاء.

وتزداد خطورة هذه المسألة عندما يكون مجلس الأمن ذاته جزءًا من الإشكالية بسبب مواقف الدول دائمة العضوية، فإذا ارتبط النزاع بمصلحة مباشرة لإحدى هذه الدول أو لحليف لها، فإن قدرة المجلس على التصرف بحياد تصبح محل شك، ومع ذلك لا توجد آلية مؤسسية فعالة تنقل الاختصاص بصورة إلزامية إلى الجمعية العامة أو إلى جهاز قضائي مستقل.

وعليه، فإن ازدواجية الاختصاص بين مجلس الأمن والجمعية العامة لا تتمثل فقط في اختلاف الوظائف بين الجهازين، وإنما في عدم التوازن بين التمثيل والسلطة، وبين التوصية والإلزام، وبين الإرادة الجماعية للدول والقدرة الفعلية للدول الكبرى على توجيه القرار الدولي.

يرى الباحث أن توزيع الاختصاص بين مجلس الأمن والجمعية العامة يعكس خللًا واضحًا في بنية النظام الأممي؛ لأن الجهاز الأكثر تمثيلًا للدول لا يملك السلطة الأكثر تأثيرًا، بينما الجهاز الأقل تمثيلًا يتمتع بصلاحيات إلزامية واسعة، وهذا الوضع يجعل تطبيق الميثاق معرضًا للتسييس، خاصة عندما تتعارض العدالة الدولية مع مصالح الدول دائمة العضوية.

كما يرى الباحث أن معالجة هذه الإشكالية لا تعني إلغاء دور مجلس الأمن، وإنما تعني إعادة التوازن بينه وبين الجمعية العامة، بحيث لا يظل حفظ السلم والأمن الدوليين مرهونًا بالكامل بإرادة عدد محدود من الدول.

يتضح مما سبق أن ازدواجية الاختصاص بين مجلس الأمن والجمعية العامة تعد من أهم مظاهر ازدواجية المعايير في ميثاق الأمم المتحدة، فالجمعية العامة تتمتع بتمثيل واسع، لكنها محدودة الأثر، بينما يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة رغم محدودية تمثيله، وقد أدى هذا الوضع إلى تفاوت في ممارسة السلطة داخل الأمم المتحدة، وفتح المجال أمام تطبيق غير متكافئ لنصوص الميثاق، خاصة في القضايا المرتبطة بمصالح الدول الكبرى.

ثانيًا - ازدواجية المعايير في نظام التصويت وحق الفيتو:

يمثل نظام التصويت في مجلس الأمن أحد أبرز المظاهر القانونية التي تكشف عن ازدواجية المعايير داخل ميثاق الأمم المتحدة، فبينما يقوم الميثاق في مبادئه العامة على المساواة في السيادة بين الدول، فإنه يمنح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن مركزًا خاصًا عند التصويت على المسائل غير الإجرائية، حيث لا يصدر القرار إلا بموافقة تسعة أعضاء، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة. (25)

وقد أدى هذا التنظيم إلى نشوء امتياز قانوني للدول الخمس الدائمة العضوية، يتمثل في قدرتها على منع صدور أي قرار موضوعي لا يتفق مع مصالحها أو مع مصالح حلفائها، وهذا الامتياز هو ما يعرف عمليًا بحق الفيتو، وهو وإن كان يجد أساسه في نص الميثاق، إلا أنه أثار إشكاليات واسعة تتعلق بعدالة النظام الدولي، ومدى توافقه مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

وتظهر الازدواجية هنا في أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تلتزم بقرارات مجلس الأمن وتتحمل آثارها، لكن عددًا محدودًا من الدول يملك وحده القدرة على تعطيل هذه القرارات، وبذلك تصبح القاعدة القانونية الدولية ملزمة للجميع من حيث الأثر، لكنها لا تصاغ أو تصدر وفق إرادة متكافئة بين جميع الدول.

ولا تقتصر الإشكالية على وجود حق الفيتو ذاته، بل تمتد إلى طريقة استخدامه، فقد يستخدم الفيتو لمنع صدور قرار يتعلق بانتهاك خطير لقواعد القانون الدولي إذا كان القرار يمس مصلحة دولة دائمة العضوية أو حليفًا لها، وفي المقابل قد تمرر قرارات أخرى بسرعة وصرامة عندما تتوافق مع مصالح الدول المؤثرة، ومن هنا يتحول الفيتو من أداة لضمان التوافق بين القوى الكبرى، إلى وسيلة لتعطيل العدالة الدولية أو توجيهها بصورة انتقائية.

ومن الجوانب المهمة في نظام التصويت التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، فقرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة تسعة أعضاء، دون حاجة إلى موافقة الدول الدائمة العضوية، أما المسائل الأخرى فتتطلب موافقة الأعضاء الدائمين، غير أن المشكلة تظهر عند تحديد ما إذا كانت المسألة المعروضة إجرائية أو موضوعية، لأن هذا التكييف ذاته قد يكون محل خلاف. (26)
وقد أدى هذا الوضع إلى ظهور ما يعرف بالفيتو المزدوج، وذلك عندما يعترض عضو دائم على اعتبار مسألة معينة إجرائية، فيتم التعامل مع مسألة التكييف نفسها باعتبارها مسألة موضوعية تحتاج إلى موافقة الأعضاء الدائمين، ثم يستخدم العضو الدائم حقه في الاعتراض مرة أخرى عند التصويت على الموضوع ذاته، وهذا يؤدي إلى مضاعفة أثر الفيتو، ويوسع من قدرة الدول الدائمة العضوية على تعطيل القرارات الدولية. (27)

وتكمن خطورة هذه المسألة في أنها تمنح الدول الدائمة العضوية سلطة التأثير ليس فقط في مضمون القرار، بل في تحديد طبيعة المسألة المعروضة ذاتها، فإذا استطاعت الدولة الدائمة العضوية أن تؤثر في تكييف المسألة باعتبارها موضوعية، فإنها تستطيع إخضاعها لنظام التصويت الذي يمنحها حق الاعتراض، وهنا تتضح الازدواجية في أعلى صورها، لأن الإجراء القانوني يصبح وسيلة لإنتاج نتيجة سياسية.

كما أن نظام التصويت قد يؤدي إلى إفراغ بعض المبادئ القانونية من مضمونها، فعلى سبيل المثال، إذا كانت الوقائع المعروضة تمثل تهديدًا واضحًا للسلم والأمن الدوليين، فإن تعطيل القرار بسبب الفيتو يجعل المبدأ القانوني غير قابل للتطبيق، وفي هذه الحالة لا تكون المشكلة في غياب النص، بل في وجود آلية تسمح بتعطيل النص عند اصطدامه بمصلحة دولة كبرى.

ويؤثر حق الفيتو كذلك في مبدأ المسؤولية الدولية، لأن الدول الصغيرة أو الضعيفة قد تخضع لإجراءات صارمة عندما تتهم بتهديد السلم أو مخالفة قواعد القانون الدولي، بينما قد تفلت دول أخرى من المساءلة بسبب حماية سياسية داخل مجلس الأمن، وهذا يؤدي إلى اختلاف واضح في نتائج تطبيق القانون الدولي، رغم وحدة القواعد المعلنة.

كما أن حق الفيتو ينعكس على دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان ومواجهة العدوان وتسوية النزاعات، فكثير من الأزمات الدولية قد تستمر أو تتفاقم بسبب عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار نتيجة الخلاف بين الدول الدائمة العضوية،

ومعنى ذلك أن حماية السلم والأمن الدوليين قد تصبح مرتبطة بالتوافق السياسي بين القوى الكبرى، لا بمجرد وجود تهديد فعلي يستوجب تدخل الأمم المتحدة.

ومن مظاهر الازدواجية أيضًا أن الدول دائمة العضوية لا تخضع عمليًا للقيود نفسها التي تخضع لها الدول الأخرى عند بحث النزاعات التي تكون طرفًا مباشرًا أو غير مباشر فيها، صحيح أن الميثاق نص في بعض الحالات على امتناع الطرف في النزاع عن التصويت في القرارات المتخذة تطبيقًا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسين، إلا أن نطاق هذا الحكم محدود، ولا يمتد إلى قرارات الفصل السابع التي تعد الأكثر تأثيرًا وإلزامًا. (28)

وبذلك يصبح العضو الدائم قادرًا في كثير من الحالات على التأثير في النزاع الذي يكون له فيه مصلحة سياسية أو استراتيجية، إما عن طريق التصويت، أو التهديد بالفيتو، أو الضغط على بقية الأعضاء، وهذا يجعل الحياد المؤسسي لمجلس الأمن محل تساؤل، ويجعل عملية اتخاذ القرار عرضة للتوجيه السياسي.

وتتضح ازدواجية المعايير في نظام التصويت أيضًا من خلال تأثير الدول الكبرى في الأعضاء غير الدائمين، فالأعضاء غير الدائمين يتمتعون بحق التصويت، لكنهم لا يتمتعون بالثقل السياسي ذاته، وقد يتعرضون لضغوط أو مساومات أو إغراءات تؤثر في مواقفهم من القرارات الدولية، وفي هذه الحالة تصبح عملية التصويت، التي يفترض أن تكون تعبيرًا عن موقف قانوني وسياسي مستقل، متأثرة بحسابات خارجية قد لا تتصل مباشرة بمقاصد الميثاق. (29)

ومن هنا يمكن القول إن نظام التصويت وحق الفيتو لا يمثلان مجرد آلية إجرائية داخل مجلس الأمن، بل يمثلان أحد أهم مصادر ازدواجية المعايير في النظام الدولي، فهما يمنحان بعض الدول قدرة استثنائية على توجيه القرار الدولي، ويجعلان تطبيق قواعد الميثاق خاضعًا في أحيان كثيرة لمصالح الدول الكبرى وتوازناتها.

يرى الباحث أن حق الفيتو هو أكثر الأدوات التي تكشف التناقض بين النص القانوني والممارسة الدولية في ميثاق الأمم المتحدة؛ لأنه يمنح بعض الدول سلطة تعطيل الإرادة الدولية، حتى عندما تكون هناك أغلبية مؤيدة لاتخاذ قرار معين، وبذلك يصبح الفيتو سببًا في تعطيل العدالة الدولية، لا مجرد وسيلة لضمان التوازن السياسي.

كما يرى الباحث أن المشكلة لا تكمن فقط في وجود الفيتو، بل في غياب ضوابط قانونية واضحة لاستخدامه، فلو قُيد استعماله في حالات الجرائم الدولية الكبرى، أو عند تعارضه مع مقاصد الميثاق، لأمكن الحد من أثره السلبي على فاعلية الأمم المتحدة.

يتضح مما سبق أن نظام التصويت وحق الفيتو يمثلان مظهرًا رئيسيًا لازدواجية المعايير داخل الأمم المتحدة، لأنهما يمنحان الدول دائمة العضوية امتيازًا خاصًا لا تتمتع به بقية الدول، كما أن التفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية، وإمكانية استخدام الفيتو المزدوج، وتأثير الضغوط السياسية في التصويت، كلها عوامل تجعل قرارات مجلس الأمن عرضة للتسييس والانتقائية، وتضعف مبدأ المساواة في تطبيق قواعد القانون الدولي.

ثالثًا- تسييس القرارات الدولية وتوظيف النصوص القانونية:

تعد ظاهرة تسييس القرارات الدولية من أخطر مظاهر ازدواجية المعايير في تطبيق ميثاق الأمم المتحدة، لأنها تعني أن النصوص القانونية لا تطبق دائمًا وفقًا لمعايير موضوعية، بل قد تستخدم لتبرير مواقف سياسية محددة أو لإضفاء المشروعية على خيارات سبق اتخاذها من قبل الدول المؤثرة، وفي هذه الحالة يتحول القانون من أداة لضبط السلوك الدولي إلى وسيلة لتغليف القرار السياسي بغلاف قانوني.

ويظهر تسييس القرارات الدولية عندما يتم تكييف واقعة معينة باعتبارها تهديدًا للسلم والأمن الدوليين في حالة محددة، بينما لا يمنح التكييف ذاته لواقعة مشابهة في حالة أخرى، كما يظهر عندما يتم فرض عقوبات أو تدابير قسرية ضد دولة معينة، في حين يتم تجاهل ممارسات مماثلة أو أشد خطورة إذا صدرت عن دولة ذات حماية سياسية أو عن حليف لدولة دائمة العضوية.

وقد منح الميثاق مجلس الأمن سلطة تقدير وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان، واتخاذ ما يراه مناسبًا من التدابير وفقًا للفصل السابع، وهذه السلطة ضرورية من حيث الأصل؛ لأن المجلس يحتاج إلى هامش تقدير للتعامل مع الأزمات الدولية، غير أن غياب المعايير المحددة قد يجعل هذه السلطة مدخلًا للتوظيف السياسي، خاصة عندما تتدخل مصالح الدول الكبرى في عملية التكييف واتخاذ القرار. (30)

وتكمن خطورة التسييس في أنه لا يعلن نفسه بصورة مباشرة، بل يظهر في صورة قرارات قانونية صادرة عن جهاز دولي مختص، فالقرار قد يصدر باسم مجلس الأمن، وقد يستند إلى نصوص الميثاق، لكنه في الواقع يكون محكومًا بتوازنات سياسية سابقة على صدوره، وهذا ما يجعل التمييز بين القرار القانوني والقرار السياسي أمرًا صعبًا في كثير من الحالات.

ومن صور توظيف النصوص القانونية التوسع في تفسير بعض المبادئ عندما يكون ذلك متفقًا مع مصالح الدول الكبرى، ثم التضييق في تفسيرها عندما تتعارض مع تلك المصالح، فمبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين قد يستخدم لتبرير تدخل واسع في بعض الحالات، بينما يتم تجاهل حالات أخرى تهدد السلم والأمن بصورة واضحة، وكذلك قد يستخدم مبدأ حماية حقوق الإنسان في حالة معينة، بينما يتم التمسك بمبدأ عدم التدخل في حالة أخرى.

وتظهر الازدواجية أيضًا في تطبيق الجزاءات الدولية، فالعقوبات التي يقررها مجلس الأمن يفترض أن تكون وسيلة قانونية لحفظ السلم والأمن الدوليين، لا وسيلة للضغط السياسي أو تحقيق مصالح معينة، غير أن الممارسة الدولية كشفت أن العقوبات قد تتأثر في بعض الحالات بمواقف الدول الكبرى، وقد تطبق بصرامة ضد دول معينة، بينما لا تطبق بالقدر ذاته ضد دول أخرى، وهذا يؤدي إلى إضعاف الثقة في عدالة نظام الجزاءات الدولية.

ومن الأمثلة التي تكشف عن توظيف الآليات القانونية لخدمة مواقف سياسية ما يتعلق باستخدام أو التهديد باستخدام حق الفيتو في بعض القضايا الدولية، فقد يتحول الفيتو من وسيلة دستورية داخل مجلس الأمن إلى أداة ضغط سياسي تستخدم للحصول على مكاسب أو لتعطيل قرارات لا تتفق مع مصلحة دولة معينة، وقد أشار بعض الفقه إلى حالات استعملت فيها الدول الكبرى حق الفيتو أو لوحت به لتحقيق أهداف لا تتصل مباشرة بالمصلحة الدولية العامة. (31)

كما يظهر تسييس القرارات في طريقة التعامل مع النزاعات المرتبطة بالدول الضعيفة مقارنة بالنزاعات التي تكون الدول الكبرى طرفًا مباشرًا أو غير مباشر فيها، ففي الحالة الأولى قد يكون التدخل سريعًا وحاسمًا، بينما في الحالة الثانية تتعطل الآليات الدولية أو تضعف القرارات أو تصاغ بلغة عامة لا تترتب عليها آثار عملية قوية.

وتتصل هذه الظاهرة بما يسمى بدبلوماسية التصويت، حيث لا يكون التصويت داخل الأجهزة الدولية مجرد تعبير عن قناعة قانونية، بل قد يكون نتيجة تفاوض وضغط ومساومة بين الدول، وهذا الأمر يظهر بوضوح في مجلس الأمن، وخاصة عندما تكون القرارات المعروضة ذات أثر سياسي أو اقتصادي كبير، وفي هذه الحالة تصبح عملية التصويت نفسها جزءًا من الصراع السياسي، لا مجرد إجراء قانوني محايد.

وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن دولًا غير دائمة العضوية في مجلس الأمن تعرضت لضغوط وتهديدات مرتبطة بمواقفها من بعض مشروعات القرارات الدولية،

وهو ما يكشف عن أن عملية التصويت قد تتأثر باعتبارات لا علاقة لها مباشرة بموضوع القرار أو بمبادئ الميثاق. (32)

ومن صور التوظيف السياسي كذلك استخدام النصوص القانونية بطريقة انتقائية في قضايا التدخل الدولي، فقد يتم تبرير التدخل في حالة معينة استنادًا إلى حماية المدنيين أو منع انتهاكات حقوق الإنسان، بينما يتم رفض التدخل أو تعطيله في حالات أخرى رغم وجود أوضاع إنسانية خطيرة، وهذا يؤدي إلى تحويل المبادئ الإنسانية إلى أدوات سياسية، بدلًا من أن تكون قواعد عامة تطبق بصورة عادلة.

ولا يقتصر تسييس القرارات على مجلس الأمن وحده، بل قد يمتد إلى مواقف الدول داخل الجمعية العامة والمنظمات الدولية الأخرى، حيث تتشكل التحالفات والتكتلات وفق المصالح السياسية والاقتصادية، غير أن أثر هذا التسييس يكون أشد خطورة داخل مجلس الأمن بسبب الطبيعة الملزمة لقراراته، وخاصة في إطار الفصل السابع.

ومن الناحية القانونية، يؤدي تسييس القرارات الدولية إلى إضعاف مبدأ الشرعية الدولية، لأن القرار لا يكون مقبولًا فقط لأنه صدر عن جهة مختصة، بل يجب أن يكون متوافقًا مع مقاصد الميثاق ومبادئ القانون الدولي، فإذا صدر القرار عن جهة مختصة لكنه انحرف عن الغاية التي قررت من أجلها السلطة، فإن ذلك يثير إشكالية تتعلق بإساءة استعمال الاختصاص أو الانحراف بالسلطة.

كما أن تسييس النصوص القانونية يؤدي إلى إضعاف الثقة في الأمم المتحدة، لأن الدول والشعوب قد تنظر إلى قراراتها باعتبارها تعبيرًا عن مواقف القوى الكبرى لا عن الإرادة القانونية للمجتمع الدولي، وهذا الشعور يضعف الالتزام الطوعي بالقانون الدولي، ويفتح المجال أمام مزيد من التشكيك في شرعية النظام الدولي.

ومن ثم، فإن مواجهة تسييس القرارات الدولية تتطلب وضع ضوابط أكثر وضوحًا لتكييف الوقائع، وتسبيب القرارات، وتحديد معايير فرض الجزاءات، وتعزيز الشفافية في مداولات مجلس الأمن، وتوسيع دور الرقابة القانونية والقضائية على القرارات ذات الآثار الخطيرة.

يرى الباحث أن تسييس القرارات الدولية يمثل المرحلة الأخطر في ازدواجية المعايير، لأن الازدواجية هنا لا تظهر فقط في اختلاف التطبيق، بل في تحويل القانون ذاته إلى أداة سياسية، وهذا يؤدي إلى إضعاف مركز القانون الدولي، ويجعل قرارات الأمم المتحدة محل شك حتى عندما تستند ظاهريًا إلى نصوص قانونية صحيحة.

كما يرى الباحث أن إصلاح هذه الإشكالية يتطلب إعادة الاعتبار لفكرة الغاية من الاختصاص؛ فمجلس الأمن منح سلطاته لحفظ السلم والأمن الدوليين، لا لحماية مصالح الدول الكبرى أو تصفية الخلافات السياسية، وكل استعمال لهذه السلطة بعيدًا عن مقاصد الميثاق يعد انحرافًا عن الوظيفة القانونية التي أنشئ المجلس من أجلها.

يتضح مما سبق أن تسييس القرارات الدولية وتوظيف النصوص القانونية يعدان من أبرز مظاهر ازدواجية المعايير في الأمم المتحدة، فالقرارات قد تصدر في إطار قانوني صحيح من حيث الشكل، لكنها قد تخضع في مضمونها لاعتبارات سياسية ومصالح دولية، وهذا يؤدي إلى اختلاف التكييف القانوني للوقائع المتشابهة، وإلى انتقائية في فرض الجزاءات والتدخلات، بما يضعف شرعية الأمم المتحدة ويؤثر سلبًا في فاعلية القانون الدولي.

المبحث الثالث ـ آثار ازدواجية المعايير وآليات مواجهتها في ضوء قواعد القانون الدولي:

لا تقف ازدواجية المعايير عند حدود الاختلاف في تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة أو طريقة تطبيقها، بل تمتد آثارها إلى جوهر النظام الدولي ذاته، لأنها تمس الثقة في القانون الدولي، وتضعف فاعلية المنظمة الدولية، وتؤثر في مدى احترام الدول للقرارات الصادرة عن أجهزتها، فكلما شعر المجتمع الدولي بأن القاعدة القانونية لا تطبق على الجميع بالقدر نفسه، تراجعت قوة القانون، وتقدمت عليه اعتبارات القوة والمصلحة.

ومن هنا، فإن دراسة آثار ازدواجية المعايير تعد خطوة ضرورية لفهم خطورة هذه الظاهرة، لأنها تكشف أن الإشكالية لا تتعلق بقرار دولي منفرد، بل بمنهج في التعامل مع الوقائع الدولية، كما أن البحث في آليات المواجهة لا يقل أهمية عن بيان مظاهر الازدواجية، لأن الغاية من الدراسة ليست الوقوف عند النقد فقط، وإنما الوصول إلى وسائل قانونية ومؤسسية يمكن أن تحد من هذه الظاهرة وتعيد التوازن بين النص القانوني والممارسة الدولية.

وبناءً على ذلك، يتناول هذا المبحث الآثار القانونية والسياسية لازدواجية المعايير، ثم يوضح الآليات الممكنة لمواجهتها داخل الأمم المتحدة، وينتهي إلى بيان متطلبات إصلاح النظام الأممي بما يحقق قدرًا أكبر من العدالة والاتساق في تطبيق قواعد القانون الدولي.

أولًا- الآثار القانونية والسياسية لازدواجية المعايير:

تترتب على ازدواجية المعايير في تطبيق ميثاق الأمم المتحدة آثار قانونية وسياسية خطيرة، لأنها تؤدي إلى إضعاف الثقة في المنظمة الدولية، وتحد من فاعلية القانون الدولي، وتؤثر في شرعية القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، فالقانون الدولي يقوم في جوهره على فكرة الالتزام المشترك، ولا يمكن لهذا الالتزام أن يتحقق إذا شعرت الدول بأن القواعد تطبق على بعضها دون البعض الآخر.

ومن أبرز الآثار القانونية لازدواجية المعايير إضعاف مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، غير أن الممارسة الدولية تكشف في كثير من الأحيان عن تفاوت في القدرة على التأثير في القرارات الدولية، خاصة بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وبقية الدول الأعضاء، ويؤدي هذا التفاوت إلى جعل المساواة القانونية مبدأً مقررًا في النص، لكنه محدود الأثر في الواقع العملي. (33)

كما تؤدي ازدواجية المعايير إلى إضعاف قوة القاعدة القانونية الدولية، لأن القاعدة التي تطبق على نحو انتقائي تفقد صفة العمومية والتجرد، فالقاعدة القانونية لا تستمد قوتها من صياغتها فقط، بل من انتظام تطبيقها على الحالات المتماثلة، فإذا عوقبت دولة بسبب تصرف معين، ثم تم التغاضي عن تصرف مشابه صادر عن دولة أخرى، فإن ذلك يؤدي إلى إضعاف حجية القاعدة القانونية وإثارة الشك حول عدالة تطبيقها.

ومن آثار الازدواجية أيضًا المساس بشرعية قرارات مجلس الأمن، فالمجلس يتمتع بسلطات واسعة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتلتزم الدول الأعضاء بقبول قراراته وتنفيذها وفقًا للميثاق، غير أن هذه الشرعية لا تقوم فقط على الاختصاص الشكلي للمجلس، وإنما تتطلب أن تكون قراراته متفقة مع مقاصد الميثاق ومبادئ العدالة والقانون الدولي، فإذا غلبت الاعتبارات السياسية على القرار، أو اختلفت المعاملة بين حالات متماثلة، فإن مشروعية القرار تصبح محل جدل. (34)

كما تؤثر ازدواجية المعايير في فاعلية نظام الأمن الجماعي، لأن هذا النظام يفترض أن يكون المجتمع الدولي قادرًا على مواجهة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين بصورة جماعية وعادلة، غير أن ازدواجية المعايير تجعل التدخل الدولي أو فرض الجزاءات مرتبطًا بمصالح الدول الكبرى، لا بمجرد وجود تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين، وبذلك قد يتعطل نظام الأمن الجماعي في حالات خطيرة، بينما يتم تفعيله في حالات أخرى أقل خطورة.

ومن الناحية السياسية، تؤدي ازدواجية المعايير إلى زيادة الشعور بعدم العدالة داخل النظام الدولي، فالدول الضعيفة أو النامية قد ترى أن القانون الدولي يطبق عليها بصرامة، بينما تتمتع الدول الكبرى أو حلفاؤها بقدرة أكبر على الإفلات من المساءلة، وهذا الشعور يضعف الثقة في الأمم المتحدة، ويفتح المجال أمام الطعن في حيادها، ويجعل بعض القرارات الدولية تبدو وكأنها تعبير عن إرادة القوى الكبرى أكثر من كونها تعبيرًا عن الشرعية الدولية.

وتؤدي الازدواجية كذلك إلى إضعاف الالتزام الطوعي بالقانون الدولي، فالدول تلتزم بالقانون الدولي ليس فقط خوفًا من الجزاء، وإنما اقتناعًا بأن القواعد تطبق بعدالة وبصورة متكافئة، فإذا غابت هذه الثقة، أصبح الالتزام بالقانون الدولي مرتبطًا بالحسابات السياسية، وقد تميل الدول إلى التحلل من التزاماتها أو تفسيرها بصورة تخدم مصالحها الخاصة.

وتظهر خطورة هذه الآثار بوجه خاص في قضايا السلم والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان، والتدخل الدولي، والجزاءات الدولية، ففي هذه المجالات تكون القرارات الدولية ذات آثار مباشرة على سيادة الدول، وأمن الشعوب، واستقرار العلاقات الدولية، ولذلك فإن أي ازدواجية في تطبيق المعايير قد تؤدي إلى تعميق النزاعات بدلًا من حلها، وإلى توسيع الفجوة بين القانون والواقع.

كما أن ازدواجية المعايير تؤثر في العلاقة بين الأمم المتحدة والرأي العام الدولي، فكلما ظهرت المنظمة الدولية عاجزة عن تطبيق مبادئها على نحو عادل، تراجعت صورتها بوصفها مرجعًا قانونيًا وأخلاقيًا لإدارة الأزمات الدولية، وقد أشار بعض الفقه إلى أن أزمة الأمم المتحدة لا تنفصل عن عجزها عن مواجهة الاختلالات التي أصابت نظامها القانوني والمؤسسي، وخاصة في ظل هيمنة الاعتبارات السياسية على بعض قراراتها. (35)

ومن الآثار المهمة أيضًا أن الازدواجية تضعف دور القانون في ضبط القوة، فالفكرة الأساسية للقانون الدولي هي تقييد استعمال القوة وتنظيم العلاقات بين الدول وفق قواعد مقبولة، أما عندما تتحكم القوة في تطبيق القانون، فإن وظيفة القانون تنقلب، ويصبح مجرد غطاء لمواقف سياسية، بدلًا من أن يكون قيدًا عليها.

يرى الباحث أن أخطر آثار ازدواجية المعايير أنها تجعل القانون الدولي يفقد هيبته دون أن يلغى من الناحية الشكلية، فالنصوص تبقى موجودة، والقرارات تصدر، والمؤسسات تعمل، لكن الثقة في عدالتها تتراجع عندما يشعر المخاطبون بها أن التطبيق غير متكافئ.

كما يرى الباحث أن استمرار الازدواجية يؤدي إلى إضعاف الأمم المتحدة من الداخل، لأن قوة المنظمة لا تستند إلى سلطاتها القانونية فقط، بل إلى اقتناع الدول والشعوب بأن هذه السلطات تمارس لتحقيق العدالة وحفظ السلم، لا لخدمة مصالح محددة.

يتضح مما سبق أن ازدواجية المعايير تترك آثارًا قانونية وسياسية واسعة، فهي تضعف مبدأ المساواة في السيادة، وتمس شرعية قرارات مجلس الأمن، وتحد من فاعلية نظام الأمن الجماعي، وتضعف الثقة في الأمم المتحدة والقانون الدولي، كما تؤدي إلى تغليب منطق القوة على منطق القانون، وهو ما يجعل مواجهتها ضرورة قانونية وسياسية في آن واحد.

ثانيًا - آليات مواجهة ازدواجية المعايير داخل الأمم المتحدة:

إن مواجهة ازدواجية المعايير داخل الأمم المتحدة لا يمكن أن تتحقق بمجرد الدعوة العامة إلى احترام القانون الدولي، بل تحتاج إلى آليات قانونية ومؤسسية واضحة تحد من التوظيف السياسي للنصوص، وتضبط سلطة الأجهزة الدولية، وتضمن قدرًا أكبر من الاتساق في تطبيق ميثاق الأمم المتحدة، فالمشكلة لا تكمن فقط في وجود الازدواجية، بل في غياب الضمانات الكافية لمنع تكرارها.

وتتمثل أولى آليات المواجهة في ضبط السلطة التقديرية لمجلس الأمن، فالمجلس يتمتع بسلطة واسعة في تحديد ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، ثم يقرر التدابير المناسبة لمواجهة ذلك، غير أن هذه السلطة يجب ألا تبقى مطلقة أو غير محددة، بل ينبغي أن ترتبط بمعايير قانونية واضحة، حتى لا يختلف التكييف القانوني للوقائع المتشابهة تبعًا لاختلاف الأطراف أو المصالح. (36)

ومن الوسائل المهمة في هذا المجال إلزام مجلس الأمن بتسبيب قراراته بصورة أكثر وضوحًا، خاصة القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع، فالتسبيب يساعد على كشف الأساس القانوني والواقعي للقرار، ويحد من الغموض، ويتيح للدول والمجتمع الدولي تقييم مدى اتفاق القرار مع مقاصد الميثاق، كما أن التسبيب يجعل المجلس أكثر التزامًا بالمعايير القانونية عند تكييف الوقائع أو فرض التدابير.

كما تعد مسألة ترشيد استعمال حق الفيتو من أهم آليات مواجهة ازدواجية المعايير، فحق الفيتو هو الأداة الأكثر تأثيرًا في تعطيل قرارات مجلس الأمن، وقد يؤدي استعماله إلى منع اتخاذ إجراءات ضرورية في حالات تهدد السلم والأمن الدوليين، ولذلك فإن مواجهة الازدواجية تستلزم وضع قيود سياسية وقانونية على

استخدامه، خاصة في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية الجسيمة أو الانتهاكات الخطيرة التي تمس الإنسانية.

ولا يعني تقييد الفيتو إلغاءه بالضرورة، لأن ذلك يتطلب تعديلًا معقدًا للميثاق، وإنما يمكن الحد من آثاره عن طريق التزام الدول دائمة العضوية بعدم استعماله في حالات معينة، أو اشتراط تقديم تبرير قانوني واضح عند استخدامه، أو تفعيل دور الجمعية العامة عند عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بسبب الفيتو، ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة أن الامتياز القانوني لا يجوز أن يتحول إلى وسيلة لتعطيل مقاصد الميثاق. (37)

ومن الآليات المهمة أيضًا تفعيل دور الجمعية العامة، فالجمعية العامة تمثل جميع الدول الأعضاء، وتتمتع باختصاص واسع في مناقشة المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق، كما أن لها أن تقدم توصيات بشأن المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، مع مراعاة القيود الواردة في الميثاق، وعلى الرغم من أن قراراتها ليست ملزمة في الغالب، إلا أن تفعيل دورها يمكن أن يحقق نوعًا من التوازن في مواجهة جمود مجلس الأمن. (38)

ويكون تفعيل دور الجمعية العامة من خلال توسيع استخدامها لسلطتها في مناقشة القضايا التي يعجز مجلس الأمن عن حسمها، وإصدار توصيات واضحة تعكس الإرادة الجماعية للدول، وإنشاء لجان أو آليات متابعة في المسائل التي تتصل بمبادئ الميثاق، كما يمكن للجمعية العامة أن تؤدي دورًا مهمًا في تشكيل رأي قانوني وسياسي دولي ضاغط للحد من الانتقائية.

ومن آليات المواجهة كذلك تعزيز دور محكمة العدل الدولية في تفسير قواعد الميثاق، فالمحكمة تمثل الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ويمكن أن تسهم فتاواها وآراؤها القانونية في توضيح حدود الاختصاصات، وتفسير النصوص الغامضة، وبيان مدى التوافق بين بعض الممارسات الدولية ومبادئ القانون الدولي، وكلما ازداد اللجوء إلى التفسير القضائي، تراجع مجال التفسير السياسي المنفرد للنصوص.

كما يجب تعزيز العلاقة بين قرارات الأمم المتحدة ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، فحسن النية ليس مبدأً شكليًا، بل هو معيار أساسي يمنع الدول من استخدام النصوص القانونية استخدامًا يتعارض مع الغرض الذي وضعت من أجله، وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن المعاهدات النافذة ملزمة لأطرافها ويجب

تنفيذها بحسن نية، وهو مبدأ يمكن الاستناد إليه في مواجهة التفسير الانتقائي لميثاق الأمم المتحدة. (39)

ومن الوسائل القانونية المهمة أيضًا الالتزام بقواعد تفسير المعاهدات، خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة هو معاهدة دولية منشئة لمنظمة دولية، وتقرر اتفاقية فيينا أن تفسير المعاهدة يكون بحسن نية ووفقًا للمعنى العادي لألفاظها، وفي ضوء موضوعها والغرض منها، وهذا يعني أن نصوص الميثاق ينبغي ألا تفسر بمعزل عن مقاصده، وأهمها حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق التعاون والمساواة بين الدول. (40)

ومن هنا، فإن مواجهة الازدواجية تتطلب تفسير نصوص الميثاق تفسيرًا غائيًا يربط النص بمقاصده، لا تفسيرًا سياسيًا يقتطع النص من غايته، فإذا كان الغرض من اختصاص مجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين، فلا يجوز أن يستخدم هذا الاختصاص بطريقة تؤدي إلى حماية بعض الدول من المساءلة أو إلى تعطيل العدالة الدولية.

كما أن الشفافية في مداولات مجلس الأمن تعد من الآليات المهمة للحد من الازدواجية، فكلما كانت المداولات أكثر وضوحًا، وكلما أعلنت مواقف الدول وأسباب تصويتها، أصبح من الصعب تمرير القرارات أو تعطيلها دون مبرر مقنع، والشفافية لا تمنع الخلاف السياسي، لكنها تجعل هذا الخلاف ظاهرًا وقابلًا للنقاش والمساءلة.

ومن الآليات كذلك وضع معايير أكثر تحديدًا لفرض الجزاءات الدولية، بحيث لا تخضع العقوبات لتقدير سياسي مطلق، فينبغي أن تكون العقوبات مرتبطة بوقائع محددة، وأن تكون متناسبة مع المخالفة، وأن تراعى آثارها الإنسانية، وأن تخضع للمراجعة الدورية، فالعقوبات التي تفرض بصورة انتقائية أو غير متناسبة قد تتحول من وسيلة لحفظ السلم إلى أداة ضغط سياسي.

كما يجب تعزيز مشاركة الدول غير الدائمة في صنع القرار داخل مجلس الأمن، وعدم جعل دورها مجرد دور شكلي، فالأعضاء غير الدائمين يمثلون بقية المجتمع الدولي، ومشاركتهم الفعلية يمكن أن تحد من هيمنة الدول الدائمة، خاصة إذا ارتبطت هذه المشاركة بقدر أكبر من الشفافية والاستقلال في التصويت.

وتتطلب مواجهة الازدواجية أيضًا تطوير قواعد المسؤولية عن إساءة استعمال الاختصاص داخل الأجهزة الدولية، فحين تستخدم سلطة قانونية لتحقيق غرض مخالف لمقاصدها، فإن ذلك يمثل انحرافًا بالسلطة، حتى لو كان الإجراء صحيحًا من حيث الشكل، ولذلك ينبغي أن يتطور الفقه والعمل الدوليان نحو وضع معايير تسمح

بتقييم مدى مشروعية قرارات الأجهزة الدولية من حيث الغاية والمضمون، لا من حيث الشكل فقط.

يرى الباحث أن مواجهة ازدواجية المعايير تحتاج إلى إصلاح عملي متدرج، لا إلى حلول نظرية بعيدة عن الواقع، فالبدء بتسبيب قرارات مجلس الأمن، وتقييد استعمال الفيتو في الجرائم الجسيمة، وتفعيل دور الجمعية العامة، وتعزيز التفسير القضائي، يمكن أن يشكل خطوات واقعية للحد من الازدواجية.

كما يرى الباحث أن جوهر المواجهة يتمثل في تحويل مبادئ الميثاق من مبادئ معلنة إلى معايير قابلة للرقابة والتقييم، فالمشكلة ليست في نقص المبادئ، وإنما في ضعف الضمانات التي تكفل احترامها عند التطبيق.

يتضح مما سبق أن مواجهة ازدواجية المعايير داخل الأمم المتحدة تتطلب مجموعة من الآليات، أهمها ضبط سلطة مجلس الأمن، وترشيد استعمال الفيتو، وتفعيل دور الجمعية العامة، وتعزيز دور محكمة العدل الدولية، والالتزام بحسن النية وقواعد تفسير المعاهدات، وزيادة الشفافية في التصويت والمداولات، وهذه الآليات لا تلغي الخلافات السياسية بين الدول، لكنها تساعد على الحد من تحول تلك الخلافات إلى تطبيق انتقائي للقانون الدولي.

ثالثًا- نحو إصلاح النظام الأممي لتحقيق التوازن بين النص والممارسة:

إن الحديث عن مواجهة ازدواجية المعايير يقود بالضرورة إلى مسألة إصلاح النظام الأممي، لأن هذه الظاهرة لا ترتبط فقط بسلوك بعض الدول، بل تتصل ببنية الأمم المتحدة ذاتها، وبطريقة توزيع الاختصاصات داخلها، وبالامتيازات المقررة لبعض الدول في مجلس الأمن، ومن ثم فإن الإصلاح لا ينبغي أن يكون شكليًا، بل يجب أن يستهدف إعادة التوازن بين النص القانوني والممارسة الدولية.

ويبدأ الإصلاح من الاعتراف بأن ميثاق الأمم المتحدة، رغم أهميته التاريخية والقانونية، قد وضع في ظروف دولية تختلف عن الظروف الراهنة، فقد نشأ الميثاق في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وعكس إلى حد كبير موازين القوى في تلك المرحلة، أما اليوم فقد تغير عدد الدول الأعضاء، وتنوعت القضايا الدولية، وظهرت تحديات جديدة لم تكن حاضرة بالدرجة نفسها عند وضع الميثاق، مثل الإرهاب الدولي، والتدخل الإنساني، والنزاعات الداخلية، والتهديدات العابرة للحدود.

ومن هنا تظهر الحاجة إلى إعادة النظر في بنية مجلس الأمن، باعتباره الجهاز الأكثر تأثيرًا في تطبيق الميثاق، فإصلاح مجلس الأمن يعد من أهم شروط الحد من ازدواجية المعايير، لأنه الجهاز الذي يملك سلطة اتخاذ القرارات الملزمة في

مسائل السلم والأمن الدوليين، ولا يمكن تحقيق توازن حقيقي بين النص والممارسة إذا ظل المجلس يعكس توازنات تاريخية قديمة لا تعبر بصورة كافية عن الواقع الدولي الحالي (41)

ويشمل إصلاح مجلس الأمن توسيع تمثيل الدول داخله، خاصة الدول النامية والدول الإفريقية والإسلامية وغيرها من المناطق التي لا تحظى بتمثيل دائم رغم تأثرها الكبير بقرارات المجلس، فكلما كان المجلس أكثر تمثيلًا للمجتمع الدولي، زادت فرص قبول قراراته، وتراجعت النظرة إليه باعتباره أداة في يد القوى الكبرى.

كما ينبغي إعادة النظر في نظام العضوية الدائمة، أو على الأقل الحد من الآثار السلبية المترتبة عليها، فقد يكون من الصعب سياسيًا إلغاء العضوية الدائمة أو حق الفيتو في المرحلة الراهنة، لكن يمكن إصلاح طريقة استخدام هذه الامتيازات، بحيث لا تتحول إلى وسيلة لتعطيل العدالة أو حماية المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي.

ومن متطلبات الإصلاح كذلك تعزيز دور الجمعية العامة في مواجهة عجز مجلس الأمن، فالجمعية العامة تمثل جميع الدول الأعضاء، ويمكن أن تكون أداة لتحقيق قدر أكبر من التوازن داخل الأمم المتحدة، وينبغي تطوير دورها في مناقشة القضايا الدولية الكبرى، وفي إصدار توصيات ذات وزن سياسي وقانوني، وفي متابعة تنفيذ المبادئ العامة للميثاق، خاصة عندما يعجز مجلس الأمن عن القيام بدوره بسبب الخلاف بين أعضائه الدائمين.

كما أن إصلاح النظام الأممي يقتضي تقوية الصلة بين القانون والقضاء الدولي، فالنظام الدولي لا يمكن أن يقوم فقط على قرارات سياسية صادرة عن أجهزة تنفيذية، بل يحتاج إلى دور قضائي يفسر النصوص، ويحدد حدود الاختصاص، ويبين مدى اتفاق الممارسة مع قواعد القانون الدولي، ولذلك فإن توسيع اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، سواء في المنازعات أو في طلب الفتاوى القانونية، يمكن أن يسهم في الحد من التفسير السياسي المنفرد للميثاق.

ومن جوانب الإصلاح المهمة أيضًا تطوير معايير قانونية واضحة لتكييف الوقائع الدولية، فالمفاهيم الكبرى مثل تهديد السلم، والإخلال بالسلم، والعدوان، والتدخل الإنساني، وحماية المدنيين، تحتاج إلى معايير أكثر تحديدًا في التطبيق، ولا يعني ذلك تقييد مجلس الأمن بصورة تمنعه من التحرك، وإنما يعني منعه من التحرك الانتقائي أو الامتناع الانتقائي.

كما ينبغي أن يتجه الإصلاح إلى تعزيز الرقابة على الجزاءات الدولية، فقد أثبتت التجربة أن الجزاءات قد تكون ضرورية في بعض الحالات، لكنها قد تكون ضارة أو غير عادلة إذا طبقت بصورة واسعة أو انتقائية أو دون مراجعة، ولذلك يجب أن تخضع العقوبات لمعايير الضرورة والتناسب، وأن تراعي الآثار الإنسانية، وأن ترتبط بآليات مراجعة تضمن عدم استمرارها بعد زوال أسبابها.

ومن متطلبات الإصلاح أيضًا إعادة الاعتبار لمبدأ المساواة في السيادة، لا بوصفه شعارًا قانونيًا فقط، بل بوصفه معيارًا عمليًا في اتخاذ القرارات الدولية، فالمساواة لا تعني إنكار الفروق الواقعية بين الدول، لكنها تعني ألا تتحول هذه الفروق إلى أساس للتمييز في تطبيق القانون، وكل إصلاح لا يعالج الخلل في المساواة العملية بين الدول سيظل عاجزًا عن مواجهة ازدواجية المعايير.

كما أن تحقيق التوازن بين النص والممارسة يتطلب تعزيز ثقافة الالتزام بالقانون الدولي لدى الدول الكبرى قبل غيرها، فالدول الكبرى بحكم قوتها وتأثيرها تتحمل مسؤولية خاصة في احترام القانون الدولي، لأنها إذا تعاملت مع القواعد القانونية بانتقائية، فإن بقية الدول ستجد في ذلك مبررًا للتحلل من التزاماتها، ومن ثم فإن إصلاح النظام الأممي لا ينجح إلا إذا التزمت الدول المؤثرة بتقديم القانون على المصلحة الضيقة عند التعامل مع القضايا الدولية.

ويقتضي الإصلاح كذلك الحد من الدبلوماسية السرية والضغوط السياسية في عملية التصويت، فالتصويت داخل مجلس الأمن أو غيره من الأجهزة الدولية يجب أن يكون قائمًا على قناعة معلنة ومبررة، لا على مساومات غير واضحة أو ضغوط اقتصادية وسياسية، وكلما زادت علنية المواقف وأسباب التصويت، أمكن الحد من توظيف القرارات الدولية لخدمة مصالح غير معلنة.

ومن الناحية القانونية، ينبغي أن يرتبط إصلاح النظام الأممي بمقاصد الميثاق لا بالخروج عليها، فالإصلاح المطلوب لا يعني إنشاء نظام بديل بالكامل، وإنما يعني إعادة تفعيل المبادئ التي قام عليها الميثاق، مثل حفظ السلم والأمن الدوليين، والمساواة بين الدول، واحترام الالتزامات الدولية، والتعاون الدولي، وهذه المبادئ كافية لتأسيس نظام أكثر عدلًا إذا وجدت الآليات التي تضمن تطبيقها دون انتقائية.

كما ينبغي أن يقوم الإصلاح على مبدأ التوازن بين الفاعلية والشرعية، فالأمم المتحدة تحتاج إلى أجهزة قادرة على اتخاذ قرارات سريعة وفعالة عند وقوع الأزمات، لكنها تحتاج في الوقت ذاته إلى ضمانات تمنع الانحراف بهذه القرارات عن

مقاصدها القانونية، فلا قيمة لقرار سريع إذا كان غير عادل، ولا قيمة لمبدأ قانوني إذا ظل عاجزًا عن التأثير في الواقع.

وفي ضوء ذلك، فإن إصلاح النظام الأممي لمواجهة ازدواجية المعايير ينبغي أن يسير في اتجاهات متكاملة: إصلاح مجلس الأمن، تفعيل الجمعية العامة، تعزيز القضاء الدولي، ضبط استعمال الفيتو، وضع معايير أوضح للتدخل والجزاءات، وزيادة الشفافية في اتخاذ القرارات، وبهذه الآليات يمكن تقريب الممارسة الدولية من النص القانوني، وتقليل الفجوة بين مبادئ الميثاق وتطبيقها العملي.

يرى الباحث أن إصلاح النظام الأممي أصبح ضرورة لا ترفًا فكريًا، لأن استمرار الوضع الحالي يؤدي إلى تعميق أزمة الثقة في الأمم المتحدة، فالعالم لم يعد هو العالم الذي وضع فيه الميثاق، والقضايا الدولية أصبحت أكثر تعقيدًا، وعدد الدول الأعضاء أصبح أكبر، ولذلك لا بد من تطوير بنية المنظمة بما يتناسب مع هذه المتغيرات.

كما يرى الباحث أن الإصلاح الحقيقي لا يتحقق بمجرد تعديل النصوص، بل بتغيير طريقة استعمال السلطات داخل الأمم المتحدة، فقد تبقى النصوص كما هي، ومع ذلك يمكن الحد من الازدواجية إذا التزمت الدول والأجهزة الدولية بحسن النية والشفافية والمساواة في التطبيق.

يتضح مما سبق أن إصلاح النظام الأممي يمثل الطريق الأهم لتحقيق التوازن بين النص القانوني والممارسة الدولية، ويتطلب ذلك إعادة النظر في بنية مجلس الأمن، وترشيد استعمال الفيتو، وتفعيل دور الجمعية العامة، وتعزيز دور القضاء الدولي، ووضع معايير قانونية واضحة لتكييف الوقائع وفرض الجزاءات، ولا يهدف هذا الإصلاح إلى إضعاف الأمم المتحدة، بل إلى تقوية شرعيتها وجعلها أكثر قدرة على تحقيق مقاصدها في حفظ السلم والأمن الدوليين على أساس من العدالة والمساواة.

الخاتمة:

تناول هذا البحث موضوع ازدواجية المعايير في ميثاق الأمم المتحدة بين النص القانوني والممارسة الدولية، باعتباره من الموضوعات الجوهرية التي تكشف عن مدى التوافق أو التباعد بين المبادئ القانونية التي قام عليها التنظيم الدولي، وبين الواقع العملي لتطبيق هذه المبادئ داخل أجهزة الأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن.

وقد تبيّن من خلال البحث أن ميثاق الأمم المتحدة جاء مؤسسًا على مبادئ سامية، في مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين، والمساواة في السيادة بين الدول،

وحظر استخدام القوة، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، واحترام الالتزامات الدولية بحسن نية، غير أن الممارسة الدولية أظهرت أن هذه المبادئ لا تطبق دائمًا بدرجة واحدة على جميع الدول، وإنما قد تتأثر بموازين القوة، ومصالح الدول الكبرى، وطبيعة النزاع أو الأطراف المتصلة به.

كما اتضح أن ازدواجية المعايير لا تظهر فقط في القرارات الدولية النهائية، بل تبدأ أحيانًا من مرحلة تفسير النصوص القانونية، وتكييف الوقائع، وتحديد ما إذا كانت الحالة المعروضة تمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ثم تمتد إلى اختيار التدابير المناسبة، واستعمال أو تعطيل نظام التصويت وحق الفيتو، وهذا يعني أن المشكلة ليست في النص القانوني وحده، وإنما في طريقة توظيفه وممارسته داخل النظام الدولي.

وقد أبرز البحث أن مجلس الأمن يمثل المحور الأبرز لهذه الإشكالية؛ لما يتمتع به من سلطات واسعة وقرارات ملزمة، ولما تتمتع به الدول دائمة العضوية من امتيازات خاصة، وعلى رأسها حق الفيتو، كما أن محدودية الدور الإلزامي للجمعية العامة، وضعف الرقابة القضائية المباشرة على قرارات مجلس الأمن، وغموض بعض المفاهيم القانونية في الميثاق، كلها عوامل ساعدت على استمرار مظاهر الازدواجية في الممارسة الدولية.

ومن ثم، فإن مواجهة ازدواجية المعايير لا تكون بمجرد التأكيد على مبادئ الميثاق، بل تتطلب إصلاحًا قانونيًا ومؤسسيًا يهدف إلى ضبط سلطة مجلس الأمن، وترشيد استعمال الفيتو، وتفعيل دور الجمعية العامة، وتعزيز الشفافية والرقابة القانونية، وربط القرارات الدولية بمقاصد الميثاق وقواعد القانون الدولي، وبذلك يمكن تقليل الفجوة بين النص القانوني والممارسة الدولية، وإعادة الثقة في الأمم المتحدة بوصفها أداة لتحقيق العدالة وحفظ السلم والأمن الدوليين.

النتائج :

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

1. إن ميثاق الأمم المتحدة تضمن مبادئ قانونية عامة تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة بين الدول، إلا أن الممارسة الدولية كشفت عن وجود فجوة واضحة بين هذه المبادئ وطريقة تطبيقها.
2. إن ازدواجية المعايير في النظام الأممي لا ترجع فقط إلى سوء التطبيق، بل ترتبط أيضًا ببنية الميثاق ذاته، خاصة فيما يتعلق بمركز مجلس الأمن وامتيازات الدول دائمة العضوية.

3. إن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يتعرض لإضعاف عملي بسبب نظام التصويت داخل مجلس الأمن وحق الفيتو، الذي يمنح الدول الكبرى مركزًا قانونيًا وسياسيًا متميزًا.
4. إن اتساع السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف الوقائع الدولية وتحديد وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين ساهم في ظهور تطبيقات غير متكافئة لنصوص الميثاق.
5. إن التفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية داخل مجلس الأمن قد أسهمت في تعقيد عملية التصويت، وفتحت المجال أمام استعمال الفيتو بصورة تؤثر في فاعلية القرارات الدولية.
6. إن تسييس القرارات الدولية يؤدي إلى إضعاف شرعية الأمم المتحدة، لأن القرار الدولي قد يبدو في بعض الحالات تعبيرًا عن مصالح القوى الكبرى أكثر من كونه تطبيقًا موضوعيًا لقواعد القانون الدولي.
7. إن ضعف الدور الإلزامي للجمعية العامة أدى إلى اختلال التوازن بين الجهاز الأكثر تمثيلًا للدول والجهاز الأكثر سلطة وتأثيرًا، وهو ما عمّق مشكلة الازدواجية داخل النظام الأممي.
8. إن غياب رقابة قانونية فعالة ومباشرة على قرارات مجلس الأمن جعل من الصعب الحد من الانحراف في استعمال الاختصاص أو التوظيف السياسي للنصوص القانونية.
9. إن ازدواجية المعايير تؤثر سلبًا في الثقة بالقانون الدولي، لأنها تجعل الدول تشعر بأن القواعد القانونية لا تطبق بالقدر نفسه على جميع أعضاء المجتمع الدولي.
10. إن مواجهة ازدواجية المعايير تتطلب إصلاحًا تدريجيًا للنظام الأممي، يقوم على ضبط السلطة التقديرية، وتعزيز الشفافية، وتفعيل الرقابة القانونية، وترشيد استخدام حق الفيتو.

التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة، يوصي البحث بما يأتي:

1. ضرورة العمل على إصلاح مجلس الأمن بما يحقق تمثيلًا أوسع وأكثر عدالة للدول الأعضاء، خاصة الدول النامية والدول الأكثر تأثرًا بقرارات المجلس.
2. وضع ضوابط قانونية وسياسية أكثر وضوحًا لاستخدام حق الفيتو، خاصة في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وتهديد السلم والأمن الدوليين.

3. إلزام مجلس الأمن بتسبيب قراراته بصورة واضحة، حتى يمكن الوقوف على الأساس القانوني والواقعي الذي بني عليه القرار الدولي.
4. تفعيل دور الجمعية العامة في الحالات التي يعجز فيها مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بسبب استعمال الفيتو أو تضارب مصالح الدول دائمة العضوية.
5. تعزيز دور محكمة العدل الدولية في تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وطلب الفتاوى القانونية منها في المسائل التي تثير خلافًا حول الاختصاص أو مشروعية القرارات الدولية.
6. وضع معايير أكثر دقة لتحديد مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، حتى لا يبقى هذا التكييف خاضعًا لتقدير سياسي واسع وغير منضبط.
7. ضرورة إخضاع الجزاءات الدولية لمعايير الضرورة والتناسب والمراجعة الدورية، حتى لا تتحول من وسيلة لحفظ السلم إلى أداة ضغط سياسي.
8. تعزيز الشفافية في مداولات مجلس الأمن، وإعلان مواقف الدول وأسباب تصويتها، بما يحد من الدبلوماسية السرية والضغوط غير المعلنة.
9. التأكيد على مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، وعدم السماح بتفسير نصوص الميثاق على نحو يؤدي إلى تعطيل مقاصده أو استخدامها بصورة انتقائية.
10. دعم الدراسات القانونية والفقهية التي تتناول إصلاح الأمم المتحدة وازدواجية المعايير، لما لها من أهمية في تطوير الوعي القانوني بضرورة تحقيق التوازن بين النص والممارسة.
11. ضرورة ربط أي إصلاح للنظام الأممي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ذاتها، حتى يكون الإصلاح موجهًا إلى تقوية المنظمة الدولية لا إضعافها.
12. العمل على بناء نظام دولي أكثر عدالة، يقوم على تطبيق القواعد القانونية بصورة متكافئة، ويحد من تأثير موازين القوة في تفسير القانون الدولي وتطبيقه.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامـــــــــش:

(1) ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 يونيو 1945، الديباجة والمادتان (1-2)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 295-297.

(2) درباش، مفتاح عمر، دور مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، طرابلس، نشر المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 2007م، ص 56.

(3) حسونة، رمزي نسيم، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد 1، 2011م، ص 541-564.

(4) الصديق، سليمة إبراهيم، أثر المتغيرات الدولية في النظام الدولي على أداء الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، 2006م.

(5) الحموي، ماجد ياسين، نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 27، العدد 3، 2003م، ص 359-400.

(6) يوسف، خولة محيي الدين، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد 3، 2011م، ص 487-508.

(7) Chesterman, Simon, The UN Security Council and the Rule of Law: The Role of the Security Council in Strengthening a Rules-Based International System, Final Report and Recommendations from the Austrian Initiative, 2004–2008, Institute for International Law and Justice, New York University School of Law, 2008.

(8) ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 يونيو 1945، المادة (1)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 295-296.

(9) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (2)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 296-297.

(10) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، المادة (26).

(11) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (7/2)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 297.

(12) ميثاق الأمم المتحدة، المادتان (24، 25)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 303-304.

(13) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (27)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 304.

(14) ميثاق الأمم المتحدة، المواد (10، 11، 12)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 300-301.

(15) درباش، مفتاح عمر، دور مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، طرابلس، نشر المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 2007م، ص 56.

(16) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (39)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 308.
(17) مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004م، ص 64.
(18) إخلاص عبير الجبوري، اتجاهات التصويت في مجلس الأمن الدولي وتأثيره على فاعلية قراراته، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2006م، ص 162.
(19) ميثاق الأمم المتحدة، المواد (10، 11، 12)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 300-301.
(20) ميثاق الأمم المتحدة، المادتان (24، 25)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 303-304.
(21) ميثاق الأمم المتحدة، المواد (10، 11، 12)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 300-301.
(22) ميثاق الأمم المتحدة، المادتان (24، 25)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 303-304.
(23) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (22)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 302.
(24) عبد العزيز سرحان، الانحراف الأمريكي الصهيوني بالشرعية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998م، ص 171.
(25) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (27)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 304.
(26) عبد السلام محمد الحمروني، الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي، رسالة ماجستير، طرابلس، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، 2012م، ص 112.
(27) عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن الدولي وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان: دراسة قانونية، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، ط1، 2008م، ص 558.
(28) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (3/27)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 304.
(29) إخلاص عبير الجبوري، اتجاهات التصويت في مجلس الأمن الدولي وتأثيره على فاعلية قراراته، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2006م، ص 162.
(30) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (39)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 308.
(31) عبد الرحمن عثمان الحفناوي، دور الأمم المتحدة المعاصر وفاعلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2000م، ص 341.
(32) إخلاص عبير الجبوري، اتجاهات التصويت في مجلس الأمن الدولي وتأثيره على فاعلية قراراته، مرجع سبق ذكره، ص 162.
(33) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (1/2)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 296.
(34) ميثاق الأمم المتحدة، المادتان (24، 25)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 303-304.

(35) أبو عطية، السيد، الأمم المتحدة بين الانهيار والإصلاح، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2018م، ص 307.
(36) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (39)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 308.
(37) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (27)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 304.
(38) ميثاق الأمم المتحدة، المواد (10، 11، 12)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 300-301.
(39) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، المادة (26).
(40) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، المادة (31).
(41) أبو عطية، السيد، الأمم المتحدة بين الانهيار والإصلاح، مرجع سبق ذكره، ص 307.